إعارة الكتب

أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي

تأليف
د. صالح بن محمد الرشيد

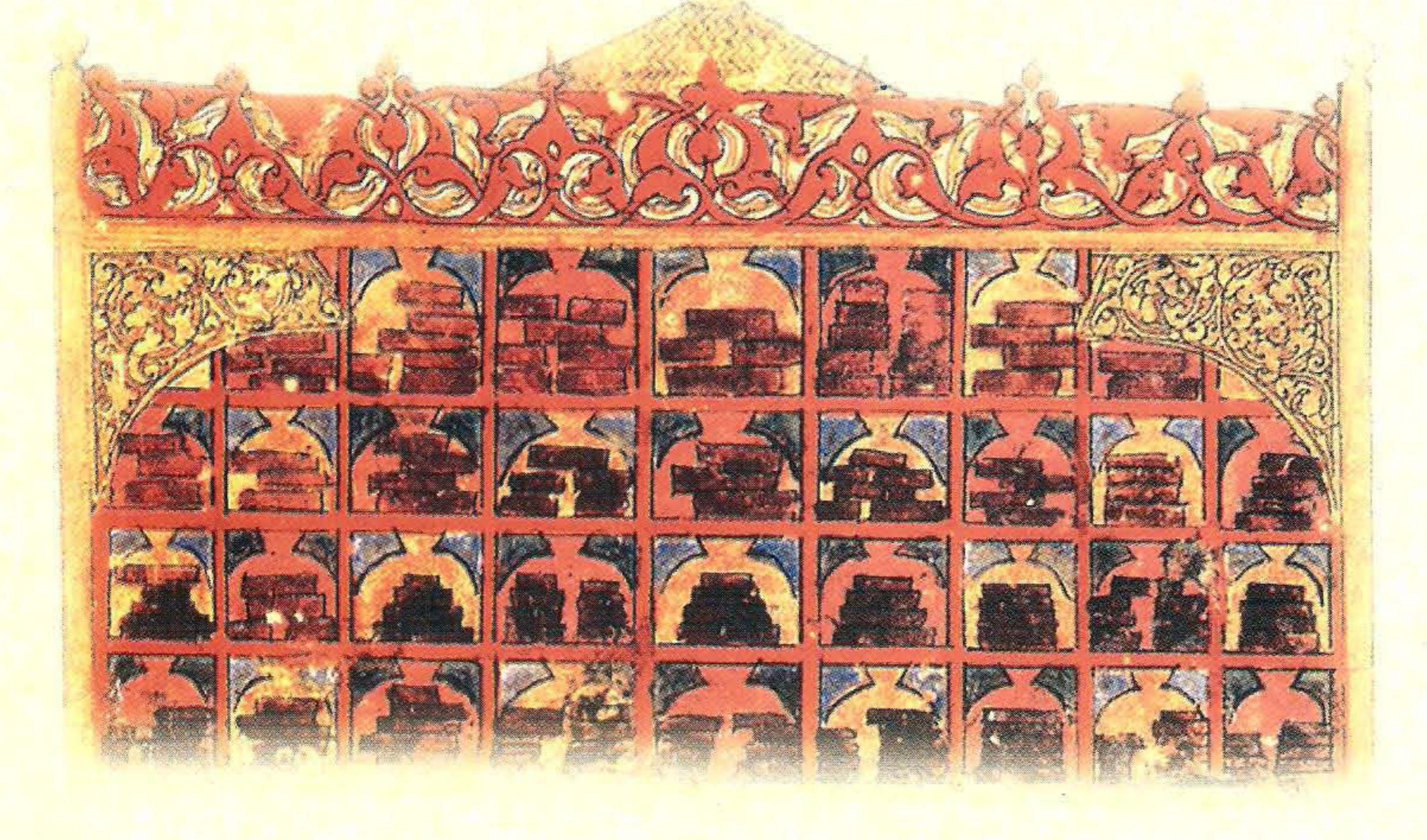

دار الصميعي

إعارة الكتب

أحكامها وآدابها

في

الفقه الإسلامي

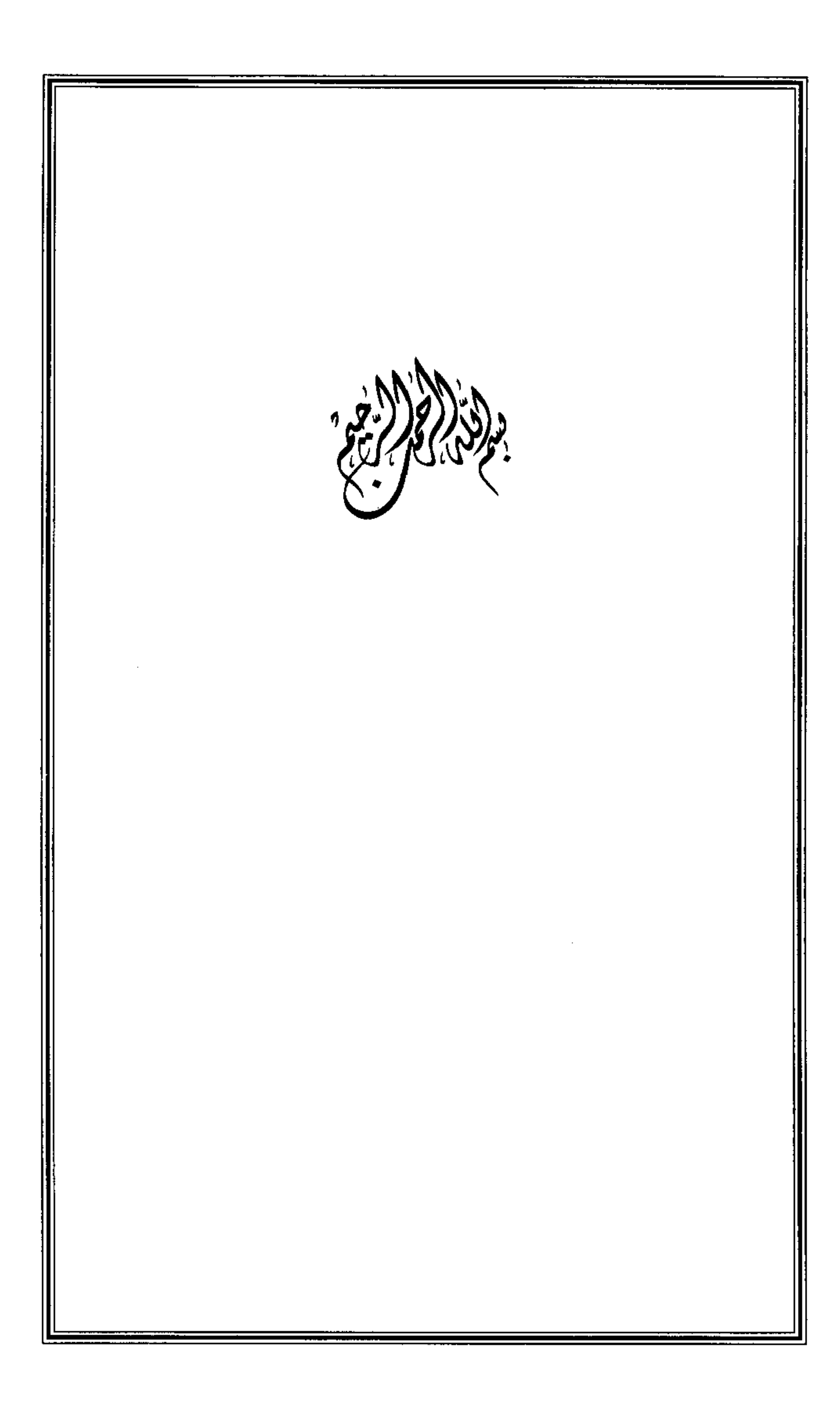
بسم الله الرحمن الرحيم

إعارة الكتب

أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي

تأليف

د. صالح بن محمد الرّشيد

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

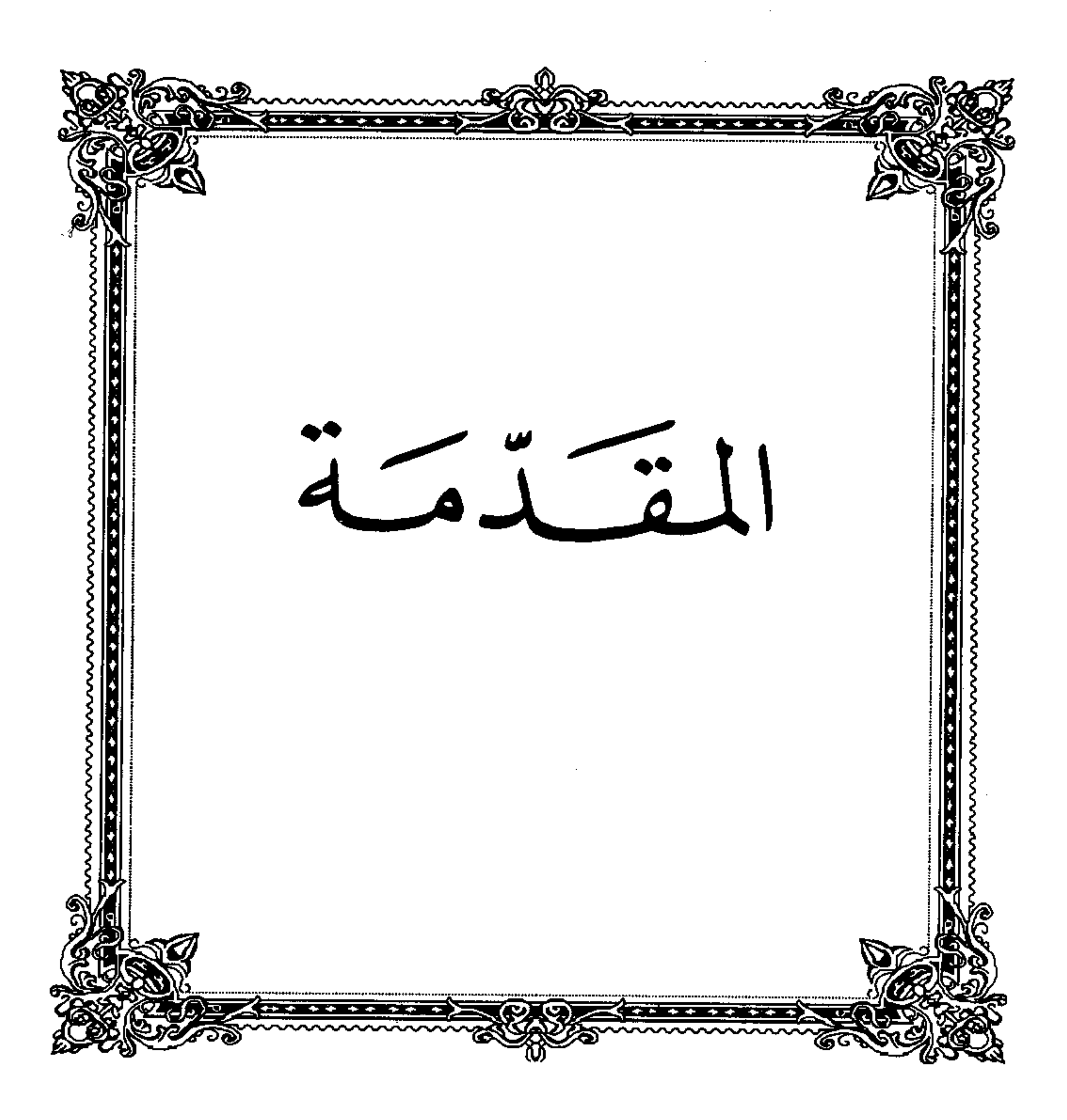

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أقول: لا مرية في كون القراءة أنجع وسيلة في تحصيل المعارف، ولا ريب في أن الكتاب أمثل آلة لتلبية هاتيك الوظائف، ليسر تناوله، وسهولة تداوله، وعدم افتقاره إلى الطاقة خلافاً لبقية أوعية المعلومات، وكونه لا يستدعي مهارة تقنية كسائر الآلات وإذ كان الكتاب بهذه المثابة، فقد توجهَتْ إلى اقتنائه همم الفضلاء وتنوعت لغرض تحصيله أساليب النبلاء، ففريق يسلك لتملكه مسلك ابتياعه وفريق يلجأ إلى استنساخه بيراعه، وفريق يقنع باقتناء مؤقت له بطريق الإجارة، وفريق يقتحم لذلك عقبة الاستعارة، وهذه الصور بمجموعها قد أذن فيها الشرع وأقرها، ما كانت ملتزمة بقواعده محكومة بضوابطه، وكنت قد أدرجتُ تفصيل الصور الآنفة الذكر ضمن بحث مطول، أعددته في أحكام الكتب والكتابات، وأثرها في أبواب العبادات والمعاملات، والأنكحة والجنايات، والأقضية والشهادات، وسمته **(المبسوط في أحكام الكتابة والكتب، وحجية الخطوط)** ولما بدالي أنَّ إخراج المبسوط قد يتأخر، وأن الحاجة إلى بيان أحكام إعارة الكتب تتكرر، بادرت إلى إفرادها في جزء لطيف، وأضفت إليها ما يتصل به من تمهيد وتعريف، وذيلتها بخمسة أثبات تتناول الآيات والآثار والأعلام والكتب والموضوعات، عسى أن يكون في هذا الجزء غنية للمستقنع، وتذكرة لذي الهمة المتطلع، مبتهلاً إلى الله العلي العظيم، أن يكتب به الفائدة والنفع العميم، إنه سبحانه مالك ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

تمهيد:

حري بمن رام الوقوف على أحكام، وآداب استعارة الكتب، وإعارتها، أن يمهد لمرامه هذا بإلمامة عجلى بأحكام النظر في كتب الغير، وكون مشروعية ذلك رهناً برضا مالكها، وإذنه حقيقة أو حكماً[1]، وأن الوعيد قد توجه على من نظر فيها بغير إذن، من مثل قوله ﷺ: (من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار)[2] بيان ذلك أن النظر المذكور لا يخلو من حالين، أحدهما: أن ينظر في الكتاب، وهو في يد مالكه. والثاني: أن ينظر فيه وهو في يد من ليس له بمالك، ثم إن حصول الكتاب في يد غير مالكه لا يخلو من أن يكون بسبب مشروع، أو أن يكون بسبب غير مشروع. فإن كان بسبب مشروع، فلا يخلو من أن يكون بمجرده مقتضياً للنظر في الكتاب، كالإجارة، والإعارة، أو ألا يكون مقتضياً بمجرده لذلك كالرهن. والوديعة، وكحال الولاية على المحجور، واستثنى بعضهم ما كان على سبيل الاستصلاح،

---

(١) ومن ذلك ما أذن فيه الشرع مما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر، وقد عقد البخاري بالفتح ج١١ ص٤٦ ـ ٤٧ باباً (في نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره). ثم ساق فيه قصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة مع ظعينة منهم ج٦٢٥٩، وراجع شرح مسلم للنووي ج٥ ص٣٦٣ في هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم، وسواء كان رجلاً أو امرأة.

(٢) حديث من نظر في كتاب أخيه أخرجه أبوداود في سننه ج٢ ص١٦٣ ح٤٨٥ قال حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالملك بن محمد بن أيمن، عن عبدالله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)

قال أبوداود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها، واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

وراجع أيضاً المنهل العذب المورود ج٨ ص١٥٢، وقد أخرج الحديث الحاكم في المستدرك ج٤ ص٢٧٠، وصححه، وتعقبه الذهبي في التلخيص، ولم يسلم تصحيحه له، لأن في سنده هشام بن زياد، وهو متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني وذكره الحاكم في موضع من المستدرك، وسكت عنه وأخرجه البيهقي في السنن ج٧ ص٢٧٢ في كتاب الزهد، من طريق الحاكم بسنده ومتنه، ثم قال: وهشام بن زياد تكلموا فيه بسبب هذا الحديث، وأخرجه أيضاً الشهاب القضاعي في مسنده ج١ ص٢٨٤ ـ ٢٨٥ ح٤٦٤ قال أخبرنا أبومحمد عبدالرحمن بن عمر التجيبي، أنبأنا

والصيانة للكتاب، كوقايته من الأرضة مثلاً[3]، وكذا يفتقر إلى الإذن للنظر في الكتاب ما كان مقبوضاً على وجه السوم، أو كان مبيعاً لا يزال في مدة الخيار إلا أن يكون النظر فيه على سبيل التجربة والاختبار.

ومن المواطن التي يحظر فيها النظر في الكتاب ما اختار مشتريه رده ليعب ظهر

أبوأحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حفص بن الوصى، ثنا يزيد بن سنان، ثنا حبان بن هلال، ثنا أبوالمقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار) مختصراً.، وقد خرجه الغماري في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب ج١ ص٣٧٩، وللمزيد راجع في تخريج هذا الحديث نصب الراية للزيلعي ج٣ ص١٤٨ مع الهداية ج٣ ص٦٢، وان عدي في الكامل ج٧ ص٢٥٦٤، والعقيلي في الضعفاء ج٤، ص٣٤١، والعجلوني في كشف الخفاء ج٢ ص٢٧٢، والفتني في تذكرة الموضوعات ص١٦٣، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص٢٢٩.

(٣) اعتبر الغزالي في الإحياء ج٢ ص١٠٩ الانتفاع بكتاب الغير، وإن قل مشروطاً بإذن صاحبه، وراجع الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص٢٢٣ ج٢ ص١٧٥ حيث عقد باباً في شأن النظر في كتاب الغير.

وقال الهيتمي في الفتاوى الكبرى ج٣ ص٥٢: (مطالعة الشريك للمحجور في الكتاب المشترك غير جائزة وكذا الوالي، والوديع، ما لم يخف الوالي نحو أرضة لا تندفع إلا بالمطالعة، خلافاً للجويني. وقال الهيتمي أيضاً في الفتاوى ج٣ ص٨٢: (ليس للوديع المطالعة في الكتب المودعة وإن خاف عليها الأرضة، خلافاً للجويني في جواز ذلك للعلة المذكورة، وهي وهم منه) وقارن بالتحفة ج٧ ص١٢٢ ص١٢٣، وذكر الونشريسي في المعيار ج٩ ص٤٣٤ أن الشيخ قاسم العقباني سئل عن النظر في كتب المحاجير هل يجوز أم لا فأجاب: أما نظر من هي مؤتمنة بيده فيها فذلك من صيانتها وحفظها، لأن الكتب إن لم تتعاهد بمثل المطالعة وترديدها بين الأيدي يسرع لها السوس، وأما إخراجها لسائر الناس لا لهذا القصد فغير سائغ، لأنها قد تقع في يد من لا يؤمن). وقال ابن عبدالهادي في مغني ذوي الإفهام ص٢٣: (ويجوز: أن يقرأ في مصحف غيره بغير إذنه ولا يجب بذله لمن يطلب القراءة فيه)، ورمز إلى ما جزم به من جواز القراءة بمصحف الغير من غير إذن برمز (ء) إشارة إلى المسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف، وفي كشاف القناع ج٣ ص١٤٤: (ولا يقرأ الولي، ولا غيره في مصحف اليتيم إن كان ذلك يخلقه، أي يبلي المصحف لما فيه من الضرر عليه، وقد مر قوله في الكشاف أيضاً ج٣ ص١٤٤ عند كلامه عن بعض أحكام المصحف: (ويلزم بذله «أي المصحف» لمن احتاج إلى القراءة فيه، ولم يجد مصحفاً غيره «للضرورة»، ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن مالكه، ولو مع عدم الضرر، لأن فيه افتياتاً على ربه، وجاء في الفتاوى الهندية ج٥ ص٣١٧: (قراءة القرآن من الكراسة المودعة عنده لا ينبغي ذلك، وأما الكراسة المغصوبة لا تجوز القراءة منها بالإجماع، والكراسة المستعارة إن كانت للبالغ تجوز القراءة منها، وإن كانت للصبي فلا ينبغي ذلك، كذا في الغرائب)، وذكر الهيتمي في الفتاوى الحديثية ص١٦٣: (فإن لم يكن المودع مالكاً للمصحف فالظاهر من كلام أهل العلم أن لا يجوز له إيداعه، وقد ذكر الهيتمي في الفتاوى الحديثية نقلاً عن البدر بن جماعة أنه لا يجوز لمستعير المصحف إيداعه لغير ضرورة، حيث يجوز شرعاً، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه، إذ مطلق الاستعارة لا تتناول النسخ إلا إذا قال له المالك لتنتفع به كيف شئت، ولا بأس بالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين)، وقد يأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على تصرفات المستعير.

فيه، فإن المطالعة فيه مع العزم على رده لا تحل، لكونه نوع رضا بالعيب[٤].

وأما ما كان قبضه بسبب غير مشروع كالسرقة، والغصب، وما شاكلهما مما يعد قبضه ظلماً وعدواناً، فإن النظر فيه لا يحل قطعا، وقد بسطت القول في كل واحد واحد من هذه القبوض، وذكرت الخلاف فيها على وجه التفصيل في موضعها من المبسوط فليطالعها فيه من رامها.

(٤) شرح فتح القدير ج٥ ص١٢١، الفتاوى البزازية ج٤ ص٤٦١، ٤٦٨، الخرشي على خليل والعدوي عليه ج٥ ص١٣٧ ص١٥١، عبارة ابن الهمام في الفتح بعد أن ذكر صوراً من الإجازة الفعلية للخيار (ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو لغيره لا يسقط ولو درس فيه يسقط وقيل على العكس وبه أخذ أبوالليث).

ما هية الإعارة

ا ـ الإعارة لغة:

الإعارة مصدر أعرت، والاسم منه عاريّة بتشديد الياء، وقد تخفف تقول: أعرته الشيء إعارة وعارة.

والعاريّة، والعارة ما تداوله الناس بينهم، وقد أعاره الشيء، وأعاره منه، وعاوره إيّاه، والتعاور المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين.

وتعّور واستعار: طلب العارية، واستعارة الشيء واستعاره منه: طلب منه أن يعيره إياه، وقيل: في قوله مستعار: قولان، أحدهما: أنه استعير فأسرع العمل به مبادرة لارتجاع صاحبه إياه، والثاني: أن يجعل من التعاور، يقال: استعرنا الشيء واعتورناه وتعاورناه بمعنى واحد. وقيل مستعار بمعنى متعاور أي متداول[5].

ب ـ الإعارة في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارة الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للإعارة، فمنهم من عرفها بأنها هبة المنافع مع استبقاء ملك الرقبة[6]، ومنهم من عرفها بأنها تمليك المنافع بغير عوض[7] ومنهم من عرفها بأنها تمليك منفعة مؤقتة بزمن أو فعل، نصاً، أو عرفاً بلا

(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي ج٢ ص٩٦ مادة «العور» ولسان العرب لابن منظور ج٩ ص٤٧١ مادة «عور»، والتعريفات للجرجاني ص٤٧، وطلبة الطلبة للنسفي ص٢٩٣، وأنيس الفقهاء للقونوي ص٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ج٢ ص٤٥٨، ٤٦٥، والمطلع على أبواب المقنع للبلعلي ص٢٧٢.

(٦) جزم به الماوردي في الحاوي الكبير ج٨ ص٣٩٢، والموفق بن قدامة في الكافي ج٢ ص٣٨١، والمقنع ج١ ص١٤٤، قال المرداوي في الإنصاف ج٦ ص١٠١ قال الحارثي: ويدخل على الأول (يعني الوجه القائل بأنها هبة المنافع) الوصية بالمنفعة وليس بإعارة.

(٧) وهو الذي عليه جمهور الحنفية على ما في الهداية مع البناية للعيني ج٩ ص١٦٧، والعناية للبابرتي ج٧ ص٩٩ ـ ١٠٠، خلافاً للكرخي منهم ومجمع الأنهر ج٢ ص٣٤٦.

عوض[٨] ومنهم من عرفها بأنها إباحة الانتفاع بما حل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عوض[٩] ومنهم من عرفها بأنها إعطاء وتمليك مالك منفعة لذات، بلا حجر أصلي أو جعلي تصريحاً أو تلويحاً[١٠].

(٨) على ما في حدود ابن عرفة مع شرحها لابن الرصاع ج٢ ص٤٥٨ وما بعدها، والخرشي على خليل ج٦ ص١٢٠، وتصحيح الفروع للمرداوي ج٤ ص٤٧٤ وما بعدها.

(٩) وهذا الذي عليه جماعة من فقهاء الشافعية على ما في تحفة المحتاج ج٥ ص٤٠٩، وأسنى المطالب للأنصاري ج٢ ص٣٢٤، وهو الراجح عند أصحابنا الحنابلة، وقد جزم به الموفق في المغني مع الشرح الكبير ج٥ ص٣٥٤، والشارح ج٥ ص٣٥٥، قال المرداوي في الإنصاف ج٦ ص١٠١ عن هذا الوجه قال الحارثي: وهو أمس بالمذهب، وقال الفرق بين القولين: أن الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء كما يستفيده فيه بعقد المعاوضة. والإباحة رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً له، فالتناول: مستند إلى الإباحة، وفي الأول مستند إلى الملك، وقال في تعليل الوجه الثاني: فإن المنفعة لو ملكت بمجرد الإعارة لاستقل المستعير بالإجارة والاعارة، كما في المنفعة المملوكة بعقد الإجارة. وراجع معونة أولى النهى في شرح المنتهى «منتهى الإرادات» لابن النجار ج٥ ص٢٠٧.

(١٠) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير بحاشية الدسوقي ج٣ ص٤٣٣، وراجع المصادر السابقة في التعريف اللغوي.

حكم إعارة الكتب، وبذلها لمن يحتاج إليها

المتتبع لكلام أهل العلم يلحظ أن لهم في مسألة إعارة الكتب أقوالاً أربعة في الجملة **أحدها**: الوجوب، **وثانيها**: الندب، **وثالثها**: الإباحة، **ورابعها**: الحظر.

القائلون بوجوب الإعارة:

وقد ذهب إلى القول الأول جماعة من أهل العلم، ويحتمله تحذير ابن شهاب الزهري من غلول الكتب، وتفسيره ذلك بحسبها عن أهلها، كما في رواية الخلال الآتية، وقد أخرج الخطيب البغدادي في جامعه بسنده عن يونس بن يزيد قال: «قال لي الزهري: يايونس إياك وغلول الكتب. قال: قلت: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها على أصحابها[١١]، وفي لفظ عند القرطبي قال: حبسها عن أصحابها[١٢]، وفي رواية الخلال، وعنه ابن مفلح في الآداب قال يونس بن يزيد: قال لي الزهري: إياك وغلول الكتب، قال حبسها عن أهلها[١٣].

والقول بوجوب إعارة الكتب هو ظاهر المحكي عن ابن المبارك[١٤]، والثوري[١٥]

---

(١١) الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع للخطيب البغدادي ج١ ص٢٤٢، ولفظه يحتمل أن يكون مراده بحبس الكتب على أصحابها كتم المستعير لها أو تباطئه في ردها، وقد عنون الخطيب له بهذا المعنى.

(١٢) تفسير القرطبي ج٤ ص٢٦٢ في تفسير الآية ١٦١ من سورة آل عمران.

(١٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٢ ص١٧٧.

(١٤) قال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينساه، أو يتبع السلطان، كذا في الاداب الشرعية لابن مفلح ج٢ ص١٧٨.

(١٥) ساق الخطيب في جامعه ج١ ص٢٤٠ بسنده عن أبي إسحاق الفزاري يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: (من بخل بعلمه ابتلى بثلاث: إما أن ينساه، ولا يحفظ، وإما أن يموت، ولا ينتفع به، وإما أن تذهب كتبه).

والشافعي[16]، ونسبه في تكملة المجموع إلى الحنفية[17]، وخرّجه أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي من الرواية عن الإمام أحمد بلزوم بذل المصحف لمن يحتاج إليه، فقد ذكر ابن عقيل في كلام مفرد له أن الأصحاب عللوا قولهم: لا يقطع لسرقة المصحف فإن له فيه حق النظر، لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه، وعلى صاحبه بذله كذلك قال ابن عقيل، وهذا تعليل يقتضي التسوية بين سرقته وسرقة كتب السنن فإنها مضمنة من الأحكام أمثال ذلك، والحاجة داعية إليها، وبذلها من المحاويج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى واجب على مالكها إنتهى[18].

وقال ابن الجوزي: ينبغي لمن ملك كتاباً أن لا يبخل بإعارته لمن هو أهله، وكذلك ينبغي إفادة الطالبين بالدلالة على الأشياخ، وتفهيم المشكل، فإن الطلبة قليل، وقد عمهم الفقر فإذا بخل عليهم بالكتاب والإفادة كان سبباً لمنع العلم[19]، واختار القول

---

(١٦) قال الطحاوي: كان الشفعي قد طلب من محمد بن الحسن كتاب السير فلم يجبه إلى الإعارة فكتب إليه:

قل للذي لم ترعيني مثله
حتى كأن من رآ ه قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله
لعله يبذله لأهله لعله

فوجه إليه في الحال هدية لا عارية. راجع جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ص١٣٠ والآداب الشرعية لابن مفلح ج٢ ص١٧٧، والنص منه، وفي الفتاوى الحديثية ص١٦٣: (وقد كتب الشافعي رحمه الله لمحمد بن الحسن رضي الله عنه أن العلم ينهى أهله أو يأبى أهله أن يمنعوه أهله) وعبارة البدر بن جماعة في التذكرة ص٢٢٩ ص٢٣٠ (كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن:

ياذا الذي لم تر عين من رآه مثله
العلم يأبى أهله أن يمنعوه أهله

(١٧) قال المطيعي في تكملة المجموع ج١٣ ص٢٤٥: (وقد ذهب الحنفية إلى وجوبها من المعير).

(١٨) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص٢٤٣ القاعدة ٩٩، والإنصاف للمرداوي ج٦ ص١٠٢، وعبارته فيه: (فوائد: الأولى تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد غيره، ونقله القاضي في الجامع الكبير. وخرجه ابن عقيل في كتب للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى، وأن ذلك واجب. نقله في القاعدة التاسعة والتسعين) معونة أولى النهى شرح المنتهى لتقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار ج٥ ص٢١٤.

(١٩) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٢ ص١٧٧ ص١٧٨، وكشاف القناع للبهوتي ج٤ ص٦٩.

بوجوب إعارة الكتب لمن يحتاج إليها إلى الجملة جمع من فقهاء الشافعية، فقد ذكر الهيتمي في التحفة في ما تجب إعارته من مصحف وغيره قال: (وكإعارة ما كتب صاحب كتاب الحديث بنفسه، أو مأذونه فيه سماع غيره أو روايته، لينسخه منه كما صوبه المصنف وغيره[٢٠]، وهو ظاهر اختيار الشربيني[٢١] وأشار الهيتمي في موضع من التحفة إلى ما أفتى به بعضهم من أنه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها أن يعيره إياها ليكتب سماعه منها[٢٢]، وذكر الشمس الرملي أن والده الشهاب قد أفتى بذلك*.

والقول بوجوب الإعارة بقيد الحاجة هو اختيار ابن حزم في المحلى[٢٣]، وقيد أبو العباس ابن تيميه القول بوجوب الإعارة بغنى رب المال، قال ابن مفلح في الفروع: (وقيل: تجب «أي العارية» مع غنى ربه ـ اختاره شيخنا)[٢٤]، قال البعلي في الاختيارات: (والعارية تجب مع غناء المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد)[٢٥].

---

(٢٠) تحفة المحتاج للهيتمي ج٥ ص٤١٠ ج٦ ص٢٩٢.

(٢١) جاء في حاشية الشرواني ما نصه: (عبارة المغني وأفتى أبوعبدالله الزبيري بوجوب إعارة كتب الحديث إذا كتب صاحبها اسم من سمعه ليكتب نسخة السماع، قاله الزركشي، والقياس أن العارية لا تجب عيناً بل هي أو النقل إذا كان الناقل ثقة أ.هـ «قوله ما كتب إلخ». ما واقعة على نحو الكتاب «قوله فيه» متعلق بقوله كتب والضمير لما كتب إلخ وكذا ضمير منه «وقوله أوروايته» أي الغير يعني سند شيخه «قوله لينسخه» أي غيره أ هـ ع ش) ج٥ ص٤١٠ ج٢ ص٢٩٢، وراجع نهاية المحتاج للرملي ج٥ ص١١٧، ص١١٨، ١٢١.

(٢٢) تحفة المحتاج للهيتمي ج٦ ص٢٩٢.

* نهاية المحتاج للرملي ج٥ ص١١٧، ١١٨، ١٢١.

(٢٣) المحلى لابن حزم ج٩ ص١٦٨.

(٢٤) الفروع لابن مفلح ج٤ ص٤٦٩ حكاية عن شيخه ابن تيمية.

(٢٥) اختيارات ابن تيمية للبعلي ص١٥٨.

ب ـ القائلون بكون حكم الإعارة في حق المعير مندوباً:

وقد ذهب إلى القول بأنه يندب المالك الكتاب إعارته طائفة من أهل العلم، بل لعله قول الجمهور منهم.

بيد أن القائلين بذلك قد اختلفوا في درجة الندب المشار إليه، فمنهم من عبر عنه بالاستحباب، كالخطيب البغدادي[٢٦]، والبدر بن جماعة[٢٧]، ومنهم من عبر عنه بالسنية، كالهيتمي في الفتاوى الحديثية[٢٨]، ولم يظهر لي، وجه القول بالسنية في حق المعير، أما القول بالاستحباب بناءً على أنه وصف لما ثبت بدليل اجتهادي فهو أمر مألوف في كلام كثير من الفقهاء، وقد عبر الخطيب البغدادي في غير موضع من كتبه عن مسألتنا بالاستحباب، حيث قال الخطيب في جامعه: [قال أبوبكر: «إذا كان لرجل كتاب مسموع من بعض الشيوخ الأحياء فطلب منه ليسمع من ذلك الشيخ فيستحب أن لا يمتنع من إعارته، لما في ذلك من اليسر].

ج ـ القائلون بإباحة إعارة الكتب:

والقول بجواز إعارة الكتب هو مقتضى القول بجواز إعارة كل عين فيها نفع مباح وهو الذي صرح به جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية[٢٩]، والمالكية[٣٠]، فقد جاء في

---

(٢٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ج١ ص٢٤٠، وتقييد العلم له ص١٤٦.

(٢٧) عبارة البدر بن جماعة في التذكرة ص٢٢٩: [يستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها، وكره وقوم عاريتها، والأول أولى، لما فيه من الإعانة على العلم، مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر).

(٢٨) قال الهيتمي في الفتاوى الحديثية ص١٦٣: [وتسن إعارتها حيث لا ضرر، وقيل: تكره ولا وجه له كيف وفيها من الإعانة على العلم والخير ما لا يخفي وللوسائل حكم المقاصد].

(٢٩) الهداية للمرغياني مع البناية للعيني ج٩ ص١٦٧، ومجمع الأنهر ج٢ ص٣٥١، والهندية ج٤ ص٣٦٣.

(٣٠) الفواكه الدواني للنفراوي ج٢ ص٣٣٥، والدسوقي بالشرح الكبير ج٣ ص٣٣٤، والصاوي مع الشرح الصغير ج٢ ص٧٦٨.

الهندية ما نصه: (ولا ينبغي للمتعلم أن يكون بخيلاً بعلمه، إذا استعار منه إنسان كتاباً أو استعان به في تفهيم مسألة أو نحو ذلك، ولا ينبغي أن يبخل به، لأنه يقصد بتعلمه منفعة الخلق، فلا ينبغي أن يمنع منفعته في الحال)[٣١]، ثم ذكر كلام ابن المبارك الآنف الذكر، وقال خليل المالكي: (صح وندب إعارة الكتب مالك منفعة) وقال الخرشي: (يعني أن من ملك منفعة يصح منه ويندب له الإعارة لقوله تعلى: ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿٧٧﴾ ﴾*، ولقوله عليه الصلاة والسلام «كل معروف صدقة»[٣٢] ولأنه عليه الصلاة والسلام استعار[٣٣]. وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين[٣٤].

وعبارة النفراوي في الفواكه: (والشيء المعار شروطه أن يكون يمكن الانتفاع به مع بقاء ذاته، كالكتاب، والثوب، والبيت)[٢٥].

د ـ *القائلون بكراهة إعارة الكتب:*

مر في كلام الهيتمي في كتاب الفتاوى الحديثية ذكر القول بالكراهة، وعبّر عنه بقيل إشارة إلى تضعيفه، وتعقبه بقوله: (ولا وجه له، كيف وفيها من الإعانة على العلم والخير ما لا يخفى، وللوسائل حكم المقاصد)[٣٦]، وأخرج الخطيب في جامعه

---

(٣١) الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٧٨.

* الآية ٧٧ من سورة الحج.

(٣٢) أخرجه البخاري بالفتح ج٢٠ ص٤٤٧ ح٦٠٢١ من حديث جابر بن عبدالله، وأخرجه مسلم بالنووي ج٣ ص٤٢ في الزكاة من حديث حذيفة ب١٦ رقم ٥٢.

(٣٣) أخرج الإمام أحمد في المسند ج٣ ص٤١ ج٦ ص٣٦٥، وأبوداود في سننه ج٣ ص٢٩٤ ح٣٥٦٢ وغيرهما أن النبي ﷺ استعار من صفوان ابن أمية أدرعاً وسيأتي لتخريجه مزيد بيان في الحاشية رقم ٦٥.

(٣٤) الخرشي ج٦ ص١٢١.

(٣٥) الفواكه الدواني ج٢ ص٢٣٥.

(٣٦) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣.

بسنده عن علي بن قادم «سمعت سفيان يقول لا تعر أحداً كتاباً» وأخرج بسنده أيضاً عن أحمد بن إبراهيم بن عبدالوهاب الشيباني بدمشق قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: «كتب إلي البويطي: احفظ كتبك، فإنه إن ذهب لك كتاب لم تجد بدله»[٣٧] قال أبوبكر الخطيب: (ولأجل حبس الكتب امتنع غير واحد من إعارتها واستحسن آخرون أخذ الرهون عليها من الأصدقاء، وقالوا الأشعار في ذلك).

تحريم إعارة الكتب:

لم أجد تصريحاً لأحد من أهل العلم بالحال التي تكون فيها الإعارة محرمة، بيد أن المتتبع لنصوصهم يخلص إلى نتيجة مؤداها أنه يمكن تصور الحال التي تكون فيها الإعارة محرمة، وذلك حينا يكون المستعير للكتب الشرعية كافراً، حيث صرح غير واحد من أهل العلم بحرمة إعارة المصحف من كافر، ولعله مراد من لم يصرح، كما وقد نص جمع من أهل العلم على حرمة وضع كتب الشرع تحت يد الكافر، وبأي سبب كان فلا يمكّن الكافر من المصاحف، وكتب الشرع بحال، حتى ولو كان ذلك لمصلحة المصاحف والكتب، كنسخها بأجرة، وتجليدها، وإن انحصرت الحاجة فيه عند الجمهور، خلافاً لمن فرق بين انحصار الحاجة فيه وبين وجود مسلم يستغنى به عنه، وقد بسطت القول في ذلك وذكرت الخلاف بين أهل العلم في هذا الشأن عند الكلام عن مسألة كتابة الكافر للقرآن، وتجليده للمصحف، ومسألة تمكين الكفار من الكتب الشرعية في غير موضع من بحث أفردته في أحكام المصحف[٣٨]، وما حرم اقتناؤه من الكتب حرمت إعارته عن طريق الأولى، فكل كتاب يحرم اقتناؤه والنظر

---

(٣٧) الجامع لأخلاق الراوي، واداب السامع للخطيب البغدادي ج١ ص٢٤٤، وتقييد العلم له أيضاً ص١٤٦.
(٣٨) راجع المُتحَف في أحكام المصحف.

فيه كالكتب السماوية المبدلة وكتب السحر والشعبذة، وكتب المذاهب الفاسدة والأفكار الهدامة، وكتب أهل البدع والزيغ والضلال، مما يحرم اقتناؤه والنظر فيه، فإنّ إعارته تحرم عن طريق الأولى، لما تقرر من أن للوسائل حكم المقاصد.

ولإنكاره ﷺ على عمر بن الخطاب النظر في صحيفة أصابها من أهل الكتاب(٣٩). وإنكاره ﷺ على حفصة مثل ذلك(٤٠)، وقد أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على الأسود وعلقمة إتيانهما بصحيفة تتضمن شيئاً من كتب أهل الكتاب، حتى عمد إلى محوها وغسلها بالماء(٤١).

---

(٣٩) أثر عمر أخرجه الإمام احمد في المسند ج٣ ص٣٧٨ من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله: «أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ، فغضب، فقال: أمتهوكون فيها يابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حياً ماوسعه إلا أن يتبعني). والحديث حسن في أقل أحواله لكثرة طرقه، ومجموع شواهده. راجع الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب ج٢ ص١١٣ ص١١٤، وفتح الباري للحافظ بان حجر ج١٣ ص٢٨٤، ومجمع الزوائد للهيتمي ج١ ص١٧٣ ـ ١٨٢، وإرواء الغليل للألباني ج٦ ص٣٤ ـ ٣٦ ح١٥٨٩.

(٤٠) اثر حفصة أنها جاءت إلى النبي ﷺ بكتاب من قصص يوسف في كتف فجعلت تقرأ عليه، والنبي ﷺ يتلون وجهه فقال: «والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا معكم، فاتبعتموه، وتركتموني ظللتم». أخرجه الهروي على ما في الأرواء ج٦ ص٣٧.

(٤١) أثر الأسود وعلقمة أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ص٣١ ح(١٠ ـ ٣)، وابن أبي شيبة في الفضائل ٤٨٢، وأبونعيم في الحلية ج١ ص١٣١، واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا محمد بن عبيد، عن هارون بن عنترة، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: أصبت أنا وعلقمة صحيفة، فانطلقنا إلى ابن مسعود بها) فذكر القصة إلى أن قال: (فقلنا: هذه صحيفة فيها حديث حسن. فقال: هاتها، يا خادم هاتي الطست فاسكبي فيها ماء قال. فجعل يمحوها بيده ويقول س ١٢ أ ٣: ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص﴾ فقلنا: انظر فيها، فإن فيها حديثاً عجباً، فجعل يمحوه ويقول: إن هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره) قال أبوعبيد: أرى أن هذه الصحيفة أخذت من بعض أهل الكتاب، فلهذا كرهها عبدالله، وراجع في تحذير أهل العلم من مطالعة كتب اليهود والنصارى السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للسرخسي ج٣ ص١٠٤٩، ص١٠٥٠، والآداب للبيهقي ص٢٦٤، والبيان والتحصيل لابن رشد ج٤ ص١٧٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ج٢ ص١٠٧، والاعتصام للشاطبي ج١ ص٦٦، وتحفة المحتاج للهيتمي ج١ ص١٧٨، والفتاوى الكبرى له ج١ ص٤٩، والبناية للعيني ج١١ ص٢٦٦، وكشاف القناع للبهوتي ج١ ص٥٠٩، وحاشية ابن عابدين ج١ ص١١٨ قال البهوتي: ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصاً، لأنه ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة وقال: أفي شك أنت يابن الخطاب؟) الحديث

الشروط المعتبرة لإعارة الكتب:

لما كانت الإعارة ضرباً من العقود، روعي لصحتها جملة من الشروط منها ما يختص بالمعير ومنها ما يتصل بالمستعير، ومنها ما يتعلق بالكتاب المستعار.

أ- أهلية المعير- فيشترط في المعير أن يكون ممن يصح تبرعه، بأن يكون مالكاً للكتاب بالغاً، عاقلاً رشيداً، أو أن يكون المعير مأذوناً له في الإعارة، قائماً مقام المالك بإنابة منه أو من الشارع كناظر الوقف مثلاً، ما لم ينص الواقف للكتب على عدم إخراجها من محلها أو ينه عن إعارتها، ومن هنا صرح بعض الفقهاء بأنه ليس للمستعير أن يعير الكتاب الثالث ما لم يؤذن له في ذلك. (٤٢)

ب أهلية المستعير- ويشترط في المستعير أهلية التصرف أيضاً، وإسلامه إن كان الكتاب المستعار من كتب الشرع، أو آلة لكتب الشرع، لما مر من أن الكافر لا يمكّن من المصاحف وكتب الشرع، أو ما هو من الكتب آلة للكتب الشرعية، ككتب العربية المضمنة لنصوص شرعية كآيات قرآنية وأحاديث نبوية. (٤٣)

⊂ ولا النظر في كتب أهل البدع، ولا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها، لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد.

وراجع أيضاً في تحريم النظر في كتب السحر وما شاكلها من كتب المعزمين على الجن والمشعوذين المعيار لولنشريسي ج١١ ص٢٩ ج١٢ ص٥٥، ٥٦. وكشاف القناع ج٦ ص١٨٥، وفتح العلي المالك لعليش ج٢ ص٣٤٨ ص٣٤٩، وراجع أيضاً تلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٥٩ في قراءة كتب المحاسبي وراجع أيضاً جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ص٣٦٥ في كلام ابن خويز منداد في منع بيع وإجارة كتب أهل البدع والأهواء، وانظر أيضاً كلام الهيتمي في الفتاوى الحديثية ص٢١٠، والتحفة له، وحاشية الشرواني عليها ج٣ ص٤٦٩ في كتب الرقائق التي لا يفهمها العامة.

(٤٢) الفتاوى الحديثية ص١٦٣ ويأتي لذلك مزيد بيان عند الكلام عن تصرفات المستعير.

(٤٣) أحكام أهل الملل للخلال ص٥٠، ص٣٨٤، والمغني لابن قدامة ج١ ص١٣٩ ج١٠ ص٦٢٤، ٦٢٥، البيان والتحصيل لابن رشد ج١٨ ص٣١، والفواكه الدواني ج٢ ص٢٣٥، والبناية ج١ ص٦٥٠، والتحفة للهيتمي ج٤ ص٢٣٢ ج٥ ص٤١٨، وحاشية الدسوقي ج٣ ص٤٣٤، وأسنى المطالب للأنصاري ج١ ص٦٢، ج٢ ص٧.

جاء في البحر الزخار للمهدي الزيدي ج٥ ص١٢٦ [مسألة ومن أعار صبياً أو مجنوناً لم يضمنه إجماعاً إن لم يجن هـ ن ح محمد» ولو جنيا إذا سلطهما على إتلافها» ش.ف «بل يضمنان الجناية كلو لم يستعيرا. قلنا» لا تسليط هناك. ⊂

وقد جرى بسط الكلام على ذلك في مسألة إدخال المصاحف والكتب الشرعية إلى بلاد الكفار من المبسوط*.

ج- ما يشترط في الكتاب المستعار- أما ما يشترط في الكتاب المستعار فهو أن يكون مما يباح النظر فيه والقراءة منه بأن لا يكون مشتملاً على باطل، مفضياً إلى ضلال، جالباً لمفسدة، ككتب السحر، والكفر، والزندقة، والكتب السماوية المبدلة وكتب أهل الزيغ، والبدع، على ما مر تفصيله عند الكلام على تحريم إعارة الكتب قريباً وقد جاء في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح ما نصه: «ويحرم النظر فيما يخشى منه الظلال والوقوع في الشك والشبهة، ونص الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وراويتها»**، ويأتي في مسألة إتلاف الكتاب المستعار لذلك مزيد بيان.

الصيغة في إعارة الكتب:

تنعقد الإعارة بكل ما يدل على الرضا والإذن من المعير من قول أو فعل، ككتابة، أو إشارة من أخرس، وكذا تنعقد بالمعاطاة عند فريق من أهل العلم لدلالتها على الرضا المعتبر، وقد قيد بعض أهل العلم صحة انعقاد الإعارة بالكتابة بوجود نية أو قرينة مشعرة، بناءً على أن الخط في العقود من باب الكنايات، خلافاً لمن اعتبر الخط من باب الصريح في الدلالة على الرضا وإرادة العقد، وقد مر في غير موضع من

وجاء في بلغة السالك ج٢ ص٧٦٨ وهو في معرض تعداد أركان العارية والثاني مستعير وهو من تأهل أي إن كان أهلاً للتبرع عليه بتلك المنفعة لا مسلم ولو عبداً لكافر أو مصحف أو كتب أحاديث لكافر إذ الكافر ليس أهلاً لأن يتبرع عليه بذلك].

* راجع مسائل الخط في كتاب الجهاد من المبسوط في أحكام الخطوط للمؤلف.

** الآداب الشرعية لابن مفلح جـ١ ص٢٢٣.

المبسوط ذكر الخلاف في مسألة الاعتداد بالكتابة في باب العقود، وأن من أهل العلم من أقام الخط مقام اللفظ مطلقاً، لكون الخط أحد البيانين، ولاعتبار القلم ثاني اللسانين ومنهم من فرق بين حالة الحضور وحالة الغياب، واعتبر الكتابة في الثاني دون الأول، وجعل الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنى، ومنهم من اعتبر الكتابة كناية محتملة تفتقر إلى النية أو القرينة المشعرة، ومنهم من ألغى الكتابة بالكلية، لما يتطرق إليها من احتمالات التزوير، أو فعلها على سبيل التجربة للقلم، أو تجويد الخط، أو العبث بالتسطير.[٤٤]

سؤال الإعارة على الإعارة:

صرح غير واحد من أهل العلم بمنع سؤال الإعارة على الإعارة قياساً على النهي الوارد في حق من يبيع على بيع أخيه، أو يشتري على شراء أخيه[٤٥]، فقد جاء في حاشية الشرواني على التحفة ما نصه: [ومثل البيع غيره من بقية العقود، كالإجارة والعارية، ومن أُنعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيه، لما فيه من الإيذاء برماوي وقوله: أن يسأل صاحبه فيه أي أن يطلبه من صاحبه ليطالع

(٤٤) قال الشربيني في مغني المحتاج ج٣ ص٣١٨ ص٣١٩ عند قول المنهاج: [والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر] والاخفاء في جواز إعارة الأخرس المفهوم الإشارة واستعارته بها وبكتابته، والظاهر كما قال ابن شهبة جوازهما بالمكاتبة من الناطق كالبيع، وأولى بالمراسلة]، وفي النهاية ج٥ ص١٢٤: [ويلحق بذلك كتابة مع نية وإشارة أخرس] وراجع الهداية مع نصب الراية للزيلعي ج٥ ص٢٥٣ ومجمع الأنهر ج٢ ص٣٥١، والفتاوى الهندية ج٤ ص٣٧٢.

والبناية للعيني ج٩ ص١٩٥، وتحفة المحتاج للهيتمي ج٥ ص٤١٩، والخرشي على خليل ج٦ ص١٢٣ وكشاف القناع للبهوتي ج٤ ص٦٧.

(٤٥) حديث (لا يبع بعضكم على بيع بعض) صحيح متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٢ ص٧، ص٦٣، ص١٠٨، ص١٢٤، ص١٣٠، والبخاري في البيوع/ باب لا يبيع على بيع أخيه» ٤/ ٤١٣ ح٢١٣٩، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج١٠ ص١٥٨ النووي.

فيه هو أيضاً أ هـ بجيرمي][46].

وقد وردت الإشارة إلى هذا المعنى في الهندية حيث جاء فيها ما نصه: [استعار دابة غداً إلى الليل، فأجابه صاحب الدابة بنعم، ثم استعارها غداً آخر إلى الليل، فأجابه بنعم، فإن الحق يكون للسابق منهما، وإن استعارا معاً فهي لهما جميعاً، كذا في خزانة الفتاوى والله أعلم].[47]

الضمان في عارية الكتب:

فرق أصحابنا الحنابلة في مسألة ضمان الكتاب المستعار بين ما كان وقفاً من الكتب وبين ما كان منها طلقاً، فقالوا بنفي الضمان في الأول ما لم يفرط، وأوجبوه في الثاني بإطلاق، حتى لو اشترط المستعير عدم الضمان فإن شرطه يكون فاسداً لغواً، لمنافاته لمقتضى العقد، وأن الأذرعي من الشافعية قد أفتى بنفي ضمان عارية الكتاب الموقوف على المسلمين إذا كان المستعير أحدهم، كذا في النهاية للرملي.[48]

---

(٤٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي ج٤ ص٣١٤.

(٤٧) الفتاوى الهندية ج٤ ص٣٦٤.

(٤٨) الفروع لابن مفلح ج٤ ص٤٧٤ [ولا يضمن، وقف بلا تفريط]، والآداب الشرعية له أيضاً ج١ ص٢٣٦»، والإنصاف ج٦ ص١١٣، معونة أولى النهي لابن النجار ج٥ ص٢٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٣١١، ج٤ ص٧٧، وشرح منتهى الإرادات له أيضاً ج٢ ص٣٩٧، ونيل المآرب للشيباني ج١ ص١٦٧، ومنار السبيل لابن ضويان ج١ ص٣٤١، قال البهوتي في بيان وجه التفريق بين عارية الكتب الموقوفة وبين ما كان منها طلقاً: [ولو استعار وقفاً ككتب علم وغيرها] (كادراع موقوفة على الغزاة وتلفت بغير تفريط) ولا تعد «فلا ضمان» قال في شرح المنتهى: ولعل وجه عدم ضمانها لكون قبضها ليس على وجه يختص المستعير بنفعه لكون تعلم العلم وتعليمه والغزو من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه ليس لمعين، أو لكونه من جملة المستحقين له، أشبه ما لو سقطت قنطرة موقوفة بسبب مشيه عليها، والله أعلم.

وفي التعليل الأول نظر، إذ عليه لا فرق بين الملك والوقف، ومقتضى التعليلين الآخرين أن ذلك لو كان وقفاً على معين وتلف ضمنه مستعيره، كالمطلق، وهو ظاهر، ولو أره، وإن كان استعار كتب العلم الموقوفة ونحوها برهن وتلفت، رجع الرهن إلى ربه، وعلى ما تقدم لا يصح أخذ الرهن عليها، لأنها أمانة، فيرد الرهن لربه مطلقاً، وإ فرط لفساده، ويضمن المستعير ما تلف منها بتفريطه أو تعديه] أ.هـ كلام البهوتي في الكشاف، وراجع النهاية للرملي الشافعي ج٥ ص١٢٧.

وعقد الإعارة مقتضٍ للضمان عند جمهور أهل العلم، ومنهم الشافعية[٤٩] والحنابلة[٥٠]، وهو مذهب إسحاق بن راهوية[٥١]، وحكاه ابن رشد في البداية قولاً لمالك، واختياراً لأشهب[٥٢]، ونسبه في تكملة المجموع لعائشة رضي الله عنها[٥٣]. وهو محكي عن طائفة من السلف، من الصحابة والتابعين، كابن عباس، وأبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو محكي عن طاووس على ما ذكره ابن حزم، وغيره قال: وكان شريح يضمّن العاريّة، وضمّنها الحسن ثم رجع عن ذلك، وصح عن مسروق أيضاً وعن عطاء بن رباح، وذكره ابن وهب عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة، وذكر أنه قول علمائهم الذين أدركوا، وبه كانوا يقضون، وذكره أيضاً عن سليمان بن سيار، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، وقال الزهري: أجمع رأي القضاة على ذلك إذ رأوا شرور الناس أ. هـ كلام ابن حزم.[٥٤]

وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بنفي الضمان في العارية في الجملة، وهو

---

(٤٩) الحاوي للماوردي ج٨ ص٤٩٤، وتحفة المحتاج للهيتمي ج٥ ص٦٤، وتكملة المجموع للمطيعي ج١٣ ص٢٤٩ ص٢٥٠، ومغني المحتاج للشربيني ج٣ ص٣٣٢، والنهاية للرملي ج٥ ص١٢٧ حيث قال في ما لا يضمن في العارية: [ولا كتاباً موقوفاً على المسلمين وهو أحدهم، وقد أفتى بذلك الأذرعي].

(٥٠) قال ابن مفلح في الفروع ج٤ ص٤٧٤: [العارية المقبوضة مضمونة، نص عليه، لأن النفع غير مستحق بخلاف عبد موصى بنفعه، وقاسها جماعة على المقبوض على وجه السوم، فدل على رواية مخرجة وهو متجه وذكر الحارثي خلافاً: لا يضمن، وذكره شيخنا عن بعض أصحابنا، واختاره صاحب الهدي فيه، وعنه: بلى إن شرطه اختاره أبوحفص وشيخنا وعنه: إن لم يشرط نفيه، جزم به في التبصرة بقيمتها يوم التلف ولا يضمن وقف بلا تفريط، وفي ظاهر كلامه وأصحابه وإن تلفت أو جزؤها بانتفاع بمعروف، أو الولد، أو الزيادة لم يضمن في الأصح. وراجع الإنصاف للمرداوي ج٦ ص١١٣، وكشاف القناع للبهوتي ج٣.ص٣١١، ج٤ ص٧٦.

(٥١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج٥ ص٣٥٥، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٨ ص٢٧ - ٤١، ونيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص٣٣٤، ص٣٣٧، والسيل الجرار له أيضاً ج٣ ص٢٨٦.

(٥٢) بداية المجتهد لابن رشد مع الهداية ج٨ ص١٥٨.

(٥٣) تكملة المجموع للمطيعي ج١٣ ص٢٥١.

(٥٤) المحلى لابن حزم ج٩ ص١٦٩م ١٦٥٠، ومصنف عبدالرزاق ج٨ ص١٨٠ ح١٤٧٩١ عن ابن عباس ح١٤٧٩٢ عن أبي هريرة، والمغنى مع الشرح الكبير ج ص٣٥٥.

تنبيه: ذكر في المحلى سليمان بن سيار، ولم أقف على ترجمة له، ولعله سليمان بن يسار.

محكي عن طائفة من الصحابة كعمر، وعلي - رضي الله عنهما -[٥٥] وهو قول إبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وغيرهم، على ما ذكره ابن حزم، قال: وهو قول أبي سليمان، وعزاه الطحاوي في اختلاف العلماء لابن شبرمة، والثوري والأوزاعي، قال: وقال الليث: لا ضمان في العارية، ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها والقضاء اليوم على الضمان[٥٦]، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٥٧]، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك[٥٨]، وهو اختيار ابن القاسم[٥٩] وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك، فقد أخرج الإمام أحمد[٦٠] وأبو داود[٦١] والنسائي[٦٢]، والدارقطني[٦٣]، والحاكم[٦٤]، من حديث صفوان بن أمية: (أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً فقال: «أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة قال: فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب)[٦٥]

---

(٥٥) مصنف عبدالرزاق ج٨ ص١٧٩ ح١٤٧٨٥ عن عمر ح١٤٧٨٦، ١٤٧٨٨ عن علي، وراجع اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص ج٤ ص١٨٥ م١٨٧٦، والمحلى لابن حزم ج٨ ص١٦٩ م١٦٥٠.

(٥٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج٤ ص١٨٥، ١٨٦ م١٨٧٦.

(٥٧) المرجع السابق، والهداية مع نصب الراية للزيلعي ج٥ ص٢٤٨، والبناية للعيني ج٩ ص١٦٨ والفتاورى الهندية ج٤ ص٣٦٣ ج٥ ص٤٥٣.

(٥٨) بداية المجتهد لابن رشد مع الهداية للغماري ج٨ ص١٥٨، الفواكه الدواني للنفراوي ج٢ ص٢٣٥ الخرشي ج٦ ص١٢٣ ص١٢٤.

(٥٩) البداية مع الهداية لابن رشد ج٨ ص١٥٨.

(٦٠) مسند الإمام أحمد ج٣ ص٤١ ج٦ ص٣٦٥.

(٦١) سنن أبي داود في البيوع/ باب في تضمين العارية ج٣ ص٢٩٤ ح٣٥٦٢.

(٦٢) السنن الكبرى للنسائي في كتاب العارية/ باب ذكر اختلاف شريك، وإسرائيل ج٣ ص٤١٠ ح٥٧٧٩.

(٦٣) سنن الدارقطني «٣/ ٣٩/ ١٦١».

(٦٤) مستدرك الحاكم ج٢ ص٤٧.

(٦٥) وقد روي حديث صفوان من طرق عدة، وقد حسنه بعضهم، وصححه آخرون، وقد أخرجه الحاكم من طريق إسحاق بن عبدالواحد القرشي قال: ثنا خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به - قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، راجع المستدرك ج٣ ص٤٧، ٤٨، ٤٩، وعنه البيهقي في السنن ج٦ ص٨٩، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ج٣ ص٥٣: وأعل ابن حزم، وابن القطان طرق هذا الحديث. وراجع أيضاً نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص٣٣٧، والسيل الجرار له ج٣ ص٢٨٦.

وأعل ابن حزم، وابن القطان طرق هذا الحديث(٦٦)، ولم يسلِّم في المجموع تضعيف ابن حزم لخبر صفوان، وجزم بتحسينه، لكثرة طرقه، بل مال إلى تصحيحه لغيره وتظاهر شواهده(٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء بمجموع طرقه واستدل القائلون بسقوط الضمان بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان»(٦٨)، وأجاب عنه الأولون من وجهين:

«**أحدهما**»: أنه محمول على ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال، وهذا وإن كان تخصيصاً فلما عارضه من الأخبار المخصصة.

«**الثاني**»: أن المغل في هذا الموضوع ليس بمأخوذ من الخيانة والغلول وإنما هو مأخوذ من استغلال الغلة يقال: هذا غل فهو مغل إذا أخذ الغلة.(٦٩)

أخذ الرهن في إعارة الكتب:

لأهل العلم في مسألة أخذ الرهن في العارية قولان في الجملة، مبنيان على القول بقبول العارية للضمان أو عدم قبولها على ما مر تفصيله، وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى التفريق بين عارية المملوك من الكتب، وبين عارية الموقوف منها، فقالوا بالضمان في الأولى دون الثانية، إلا أن يكون مفرطاً على ما مضى بيانه في موضعه

---

(٦٦) المحلى ج٩ ص١٧٠، ١٧١ م١٦٥٠، ونيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص٣٣٧، والسيل الجرار له ج٣ ص٢٨٦، والإرواء ج٥ ص٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦ ح١٥١٣، ١٥١٤.

(٦٧) تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي ج١٣ ص٢٥٢.

(٦٨) حيث عمرو بن شعيب أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٤١، والبيهقي في سنه ج٦ ص٩١ والحافظ في تلخيص الجبير ج٣ ص٩٧، قال الدارقطني: إنما يروى عن شريح غير مرفوع في إسناده ضعيفان وراجع أيضاً نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٣٣٣، والسيل الجرار له ج٣ ص٢٨٦، وهو محمول على حال الجناية فإذا جنى أو فرط صدق عليه أنه مغل إذ المغل مأخوذ من الغلول والخيانة.

(٦٩) الحاوي للماوردي ج٨ ص٣٩٤، وتكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي ج١٣ ص٢٥٥.

آنفاً وبناء على القول بالتفريق هذا جرى الخلاف في مسألة أخذ الرهن على الكتاب المستعار، فجوّزه فريق منهم، لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق، وهذا حاصل فإن الرهن بهذه الأعيان المعارة يحمل الراهن على أدائها، وإن تعذر أداؤها استوفى به لها من ثمن الرهن فاشبهت ما في الذمة(٧٠)، وهو وجه عند الشافعية ذكره الشيرازي في المهذب(٧١)، واختاره القفال ومن تابعه(٧٢)، وضعفه بعضهم.(٧٣)

وهو وجه عند أصحابنا الحنابلة، قال المرداوي في تصحيح الفروع بعد أن ذكر الوجه الأول المقتضي للمنع قال:]والوجه الثاني: يصح الرهن على ذلك، قال القاضي: هذا قياس المذهب قلت: وهو أولى(٧٤)، وجزم به في موضع من الإقناع وشرحه(٧٥)، وقال في الفائق: [قلت: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها، كالأسلحة والدروع الموقوفة على الغزاة(٧٦)، وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بعدم صحة أخذ الرهن على الكتب المستعارة مطلقاً، لأن الرهن في الأعيان لا يصح ولا أن يؤخذ بها ضامن، لأن ضمان الأعيان لا يصح إلا باليد قالوا: فإن شرط عليه فيها رهناً أو ضامناً بطلت العارية بأحد الشروط المبطلة لها وهو وجه عند الشافعية أيضاً نصره فريق منهم، وخصه بعضهم بما كان في عارية الوقف، وقد صرح بالمنع من صحة أخذ الرهن في العارية المذكورة الماوردي في الحاوي(٧٧)، وجزم به الشيرازي في المهذب.(٧٨)

---

(٧٠) كشاف القناع ج٣ ص٣١١.

(٧١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ج١٢ ص١٩٧.

(٧٢) تحفة المحتاج ج٥ ص٦٤ ج٦ ص٢٦١ للهيتمي، والفتاوى الكبرى له أيضاً ج٢ ص٢٨١.

(٧٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٨.

(٧٤) تصحيح الفروع للمرداوي ج٤ ص٢٠٦.

(٧٥) كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٣١١.

(٧٦) المرجع السابق.

(٧٧) الحاوي للماوردي ج٨ ص٤١٢.

(٧٨) المهذب للشيرازي مع شرحه للمطيعي «المجموع» ج١٢ ص١٩٧.

النقول عن الفقهاء في أخذ الرهن على عارية الكتب:

قال التاج السبكي في معيد النعم: [وكثيراً ما يشترط الواقف ألا يخرج الكتاب إلا برهن يحرز قيمته، وهو شرط صحيح معتبر: فليس للخازن أن يعير إلا برهن، صرح به القفال في الفتاوى، والشيخ الإمام في تكملة شرح المهذب[٧٩]، وذكر أنه ليس هو الرهن الشرعي[٨٠]، قال الهيتمي في التحفة ببطلان ما اعتيد من أخذ رهن من مستعير كتاب موقوف، وبه صرح الماوردي، وإفتاء القفال بلزوم شرط الواقف ذلك والعمل به مردود بأنه رهن بالعين، لا سيما وهي غير مضمونة لو تلفت بلا تعدٍ وبات الراهن أحد المستحقين وهو لا يكون كذلك.[٨١]

ثم ذكر كلام التقي السبكي، واعتراض الزركشي عليه، والجواب عنه الآتي قريباً وقال في موضع من التحفة أيضاً: [قال القفال وتبعوه: ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه، ليحمله على رده، وألحق به شرط ضامن فليس المراد منهما حقيقتهما][٨٢]، وسئل الهيتمي أيضاً في الفتاوى الكبرى عن الرهن على الكتب الموقوفة كما جرت به العادة هل يصح؟ فأجاب: [الذي صرحوا به أن من شرط المرهون به كونه ديناً، ومقتضاه بطلان ذلك كغيرها من الأعيان، وبه صرح الماوردي لكن أفتى القفال فيما إذا وقف كتاباً أو غيره وشرط أن لا يعار إلا برهن بلزوم هذا الشرط، ولا يعار إلا برهن][٨٣] ثم ذكر ما بحثه السبكي، وما أورده عليه الزركشي وما أجيب به عن إيراده هذا بنحو مما ذكره في التحفة على ما سيأتي بيانه بعد

(٧٩) التكملة لوالده التقي السبكي.

(٨٠) معيد النعم لتاج الدين السبكي ص٨٨.

(٨١) تحفة المحتاج للهيتمي ج٥ ص٦٤ ـ ٦٥.

(٨٢) تحفة المحتاج ج٦ ص٢٦١.

(٨٣) الفتاوى الكبرى للهيتمي ج٢ ص٢٨١.

نقل السيوطي في الأشباه قريباً، وجزم ابن مفلح في الفروع بنفي صحة الرهن في عين مضمونة كعارية، وذكر في تصحيح الفروع في المسألة وجهين قال: [هل يصح الرهن على العين المضمونة كالعارية والمغصوب والمقبوض على وجه السوم ونحوه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغنى، والشرح، والفائق وغيرهم.

«**أحدهما**» لا يصح، قال في الكافي: هذا قياس المذهب، وقدمه في الرعاية الكبرى قال في الفائق: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها. انتهى.

«**والوجه الثاني**»: يصح الرهن على ذلك، قال القاضي: هذا قياس المذهب «قلت» وهو أولى[٨٤] وقال في موضع من الفروع: [ولا يضمن وقف بلا تفريط في ظاهر كلامه وأصحابه[٨٥] وقال في الإنصاف: فائدة: لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط. ككتب العلم وغيرها في ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ والأصحاب قاله في الفروع، وعلى هذا لو استعار برهن ثم تلف: أن الرهن يرجع إلى ربه.

قلت: فيعايى بها فيهما][٨٦]، وقال في الإقناع وشرحه: [ويصح الرهن بكل دين واجب، كقرض، وقيمة متلف، أو دين مآله إلى الوجوب، كثمنٍ في مدة خيار حتى يصح أخذ الرهن على عين مضمونة: كالمغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد، لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق، وهذا حاصل فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، وإن تعذر أداؤها استوفى به لها من

(٨٤) الفروع لابن مفلح ج٤ ص٢٠٨، ٢٠٩، وتصحيحه ج٤ ص٢٠٨ ص٢٠٩.
(٨٥) الفروع ج٤ ص٤٧٤.
(٨٦) الإنصاف للمرداوي ج٦ ص١١٣.

ثمن الرهن، فاشتبهت ما في الذمة، قال في الفائق: قلت: وعليه يُخرّج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها، كالأسلحة، والدروع الموقوفة على الغزاة. انتهى.

يعني إن قلنا هي مضمونة، صح أخذ الرهن بها، وإلا فلا، ويأتي في العارية أنها غير مضمونة، فلا يصح أخذ الرهن بها، وعلم من ذلك أنه يصح أخذ الرهن للوقف فيصح الضمان أيضاً لجهة الوقف، لأن ما صح رهنه صح ضمانه(87)] وقال في موضع من الإقناع وشرحه أيضاً: [ولو استعار وقفاً ككتب علم وغيرها كأدراع موقوفة على الغزاة فتلفت بغير تفريط ولا تعد فلا ضمان، قال في شرح المنتهى(88): ولعل وجه عدم ضمانها لكون قبضها ليس على وجه يختص المستعير بنفعه، لكون تعلم العلم وتعليمه والغزو من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه ليس لمعين، أو لكونه من جملة المستحقين له، أشبه ما لو سقطت قنطرة موقوفة بسبب مشيه عليها والله أعلم.

وفي التعليل الأول نظر إذ عليه لا فرق بين الملك والوقف ومقتضى التعليلين الأخيرين: أن ذلك لو كان وقفاً على معين وتلف ضمنه مستعيره، كالمطلق، وهو ظاهر، ولم أره وإن كان استعار كتب العلم الموقوفة ونحوها برهن، وتلفت، رجع الرهن إلى ربه وعلى ما تقدم في الرهن لا يصح أخذ الرهن عليها، لأنها أمانة، فيرد الرهن لربه مطلقاً، وإن فرط لفساده، ويضمن المستعير ما تلف منها بتفريطه أو تعديه](89)

قال السيوطي في الأشباه: [القول في الدين اختص بأحكام].

الأول: جواز الرهن فلا يصح بالأعيان المضمونة بحكم العقد، كالمبيع، والصداق

(87) كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٣١١.

(88) معونة أولي النهى في شرح المنتهى (منتهى الإرادات) للفتوحي الشهير بابن النجار ج٥ ص٢٢٩ وراجع أيضاً شرح المنتهى للبهوتي ج٢ ص٣٩٧.

(89) كشاف القناع ج٤ ص٧٧.

أو بحكم اليد كالمغصوب، والمستعار، والمأخوذ على جهة السوم، أو بالبيع الفاسد وفي وجه ضعيف: يجوز كل ذلك، ولكن في فتاوى القفال: لو وقف كتاباً وشرط أن لا يعار إلا برهن اتبع شرطه، وقال السبكي في تكملة شرح المهذب.

فرع

حدث في الأعصار القريبة، وقف كتب، ويشترط الواقف أن لا تعار إلا برهن، أو لا تخرج من مكان تحبيسها إلا برهن، أو لا تخرج أصلاً، والذي أقول في هذا أن الرهن لا يصح بها، لأنها عين مأمونة في يد موقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضاً، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع، ويده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن اعطاه كان رهناً فاسداً، ويكون في يد خازن الكتب أمانة، لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها، والرهن أمانة، هذا إذا أريد الرهن الشرعي.

وإن أريد مدلوله لغة، وأن يكون تذكرة فيصح الشرط، لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور، حملاً على المعنى الشرعي، ويحتمل أن يقال بالصحة، حملاً على اللغوي، وهو الأقرب تصحيحاً للكلام ما أمكن.

وحينئذ لا يجوز إخراجها بدونه، وإن قلنا: ببطلانه لم يجز إخراجها به، لتعذره ولا بدونه إما لأنه خلاف شرط الواقف، وإما لفساد الاستثناء، فكأنه قال: لا تخرج مطلقاً: ولو قال ذلك صح، لأنه شرط فيه غرض صحيح، لأن إخراجها مظنة ضياعها. بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الأوقات يقول: لا تخرج إلا بتذكرة، وهذا لا بأس به، ولا وجه

لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله «إلا برهن» في المدلول اللغوي، فيصح.

ويكون المقصود أن تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن يضع في خزانة الواقف ما يتذكر هو به إعادة الموقوف، ويتذكر الخازن به مطالبته، فينبغي أن يصح هذا، ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف فيمتنع، ولا نقول: بأن تلك التذكرة تبقى رهناً، بل له أن يأخذها، فإذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه أن يرده أيضاً بغير طلب.

ولا يبعد أن يحمل قول الواقف «الرهن» على هذا المعنى حتى يصحح إذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلاً للفظ على الصحة ما أمكن، وحينئذ يجوز إخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره، ولكن لا يثبت له أحكام الرهن، ولا يستحق منعه ولا بدل الكتاب الموقوف إذا تلف بغير تفريط، ولو تلف بتفريط ضمنه، ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه، ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه. انتهى].

كذا في أشباه السيوطي(٩٠)، وقد نقل حاصل كلام السبكي هذا غير واحد من الفقهاء كالهيتمي في تحفته وفتاويه(٩١)، وابن نجيم في أشباهه وبحره(٩٢).

وذكر الهيتمي ما اعترض به الزركشي على قول السبكي الأقرب صحته، وحمله على اللغوي، لأن الأحكام الشرعية لا تتبع اللغة، وكيف يحكم بالصحة مع أنه لا يجوز له حبسه شرعاً، وأي فائدة في الصحة حينئذ أ. هـ.

وقد يجاب بأن تسميته رهناً مع كون المرهون به عيناً تدل على قصده للرهن بالمعنى

---

(٩٠) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٧، ص٣٢٨، وقارن بالأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٥، ٣٥٦.

(٩١) تحفة المحتاج ج٥ ص٦٤، ٦٥ ج٦ ص٢٦١، والفتاوى الكبرى للهيتمي ج٢ ص٢٨١.

(٩٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٥، ٣٥٦، وشرحها «غمز عيون البصائر» للحموي ج٤ ص٧ والبحر الرائق لابن نجيم ج٤ ص٢٨٧.

اللغوي لا الشرعي، وحينئذ فما قاله السبكي متجه، ويكون الواقف شرط الجواز الانتفاع بالموقوف شرطاً، وهو وضع عين عند الناظر أو غيره إلى انقضاء غرضه توثقة وأمناً من التفريط في ضياعه، وهذا معنى صحيح يقصد شرعاً، فوجب اتباع شرطه وبه يعلم رد تضعيف بعضهم لما قاله القفال بأن الراهن أحد المستحقين، والراهن لا يكون مستحقاً، وبات المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف، وهذا الموقوف لو تلف بلا تعد ولا تفريط لم يضمن][٩٣]، ولما ساق ابن نجيم في أشباهه الفرع الذي ذكره السبكي بتمامه قال: [وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالأمانات - شامل للكتب الموقوفة والرهن بالأمانات باطل، فإذا هلك لا يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فإنه مضمون كالصحيح، وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد][٩٤].

قال الحصكفي في الدر في باب التدبير: (فشرط واقف الكتب الرهن باطل، لأن الوقف في يد مستعيره أمانة فلا يتأتى الإيفاء والاستيفاء بالرهن به بحر].

قال ابن عابدين: [مطلب في شرط واقف الكتب الرهن بها وقوله فشرط.. الخ] تفريع على العلة التي ذكرناها كما فعل في البحر وأشار إليه الشارح.

ووجه التفريع أن العلة كما أفادت أن الرهن لا بد أن يمكن الاستيفاء منه، فقد أفادت أيضاً أن المرهون به لا بد أن يكون ديناً مضموناً يطالب بإيفائه، فبالنظر إلى الأول لا يصح رهن المدبر بمال آخر، وبالنظر إلى الثاني لا يصح رهن مال بكتب الوقف فالجامع بينهما عدم صحة الرهن في كلٍ للعلة المذكورة، فلا تضر المغايرة في

---

(٩٣) الفتاوى الكبرى للهيتمي ج٢ ص٢٨١ وراجع مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج٣ ص٥٥ عند ذكر شرط المرهون به من باب الرهن وكذا صنيع الرملي في النهاية ج٤ ص٢٥٠ ص٢٥١.

(٩٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٦ وشرحها للحموي «غمز عيون البصائر» ج٤ ص٧، ص٨.

كون المدبر مرهوناً والكتب مرهوناً بها؟

فأفهم «قوله فلا يتأتى إلخ قيل مقتضى كونها أمانة أنها تضمن بالتعدي، فما المانع من صحة الرهن لهذه الحيثية؟ وعليه يحمل شرط الواقفين تصحيحاً لأغراضهم.

قلت: قد صرحوا بأن الرهن لا يصح إلا بدين مضمون وأنه لا يصح بالأمانات والودائع، وسيأتي في بابه متنا، والأمانات تضمن بالتعدي مطلقاً برهن أو غيره، ولا يمكن الاستيفاء من الرهن بالباطل، ولا حبسه على ذلك، فلا فائدة له فأفهم، ثم أعلم أن هذا كله إن أريد بالرهن مدلوله الشرعي، أما إن أريد مدلوله اللغوي، وأن يكون تذكرة فيصح الشرط، لأنه غرض صحيح كما قاله السبكي. قال: وإذا لم يعلم مراد الواقف فالأقرب حمله على اللغوي تصحيحاً لكلامه، ويكون المقصود تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرجه من خزانته مشروطاً بأن يضع في الخزانة ما يتذكر هو به إعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته من غير أن تثبت له أحكام الوقف، قال في الأشباه في القول في الدين بعد أن نقل عبارة السبكي بطولها: «وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد»(٩٥)

وقال الحصكفي في موضع من الدر في باب الرهن منه: [ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال: ولا بالأمانات كوديعة وأمانة] قال ابن عابدين: [وقوله كوديعة وأمانة] الأصوب وعارية، وكذا مال مضاربة، وشركة، كما في الهداية، ومر في باب التدبير أمانة فإذا هلك لم يجب شيء، وذكر في الأشباه في بحث الدين أن وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي غير بعيد](٩٦).

---

(٩٥) الدار المختار مع رد المحتار لابن عابدين ج٣ ص٣٣.

(٩٦) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ج٣ ص٣٣ ج٥ ص٣١٧.

ونص خليل من فقهاء المالكية في باب الرهن على نفي صحة أخذ الرهن في شيء معين أو منفعته[97] كما نص على اتباع شرط الواقف إن جاز[98]، قال الدسوقي: [قوله واتبع شرطه إن جاز أي وتبع شرط بلفظه، ولو في كتاب وقفه إن كان جائزاً كشرطه أن لا يزيد على كراسين في تعبيره[99] الكتاب فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة، لأن القصد الانتفاع كما في ح فإن شرط أن لا يعير إلا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح، لأن المستعير حيث كان أهلاً لذلك أمين فلا يضمن، ويقبل قوله إن لم يفرط فليست عارية حقيقة كما في السيد عن ح فإن أريد بشرط الرهن التذكرة للرد عمل به][100].

وذكر الخطيب في تقييد العلم من طريق أبي محمد عبدالحميد بن عبدالرحيم التوزي قال: سأل رجل رجلاً أن يعيره كتاباً فأبى، فقال: خذ مني رهناً، فقال من وجب أن يسترهن على علم فواجب أن لا يعار[101]، وقال الخطيب في الجامع: ولأجل حبس الكتب امتنع غير واحد من إعارتها واستحسن آخرون أخذ الرهون عليها من الأصدقاء، وقالوا الأشعار في ذلك] وسمى الخطيب طائفة من أهل العلم ممن يستحسن أخذ الرهون على الكتب فذكر منهم حمزة الزيات[102]، وسفيان[103]

---

(97) الشرح الكبير للدردير على خليل بحاشية الدسوقي ج٣ ص٢٤٥، والزرقاني على خليل ج٥ ص٢٤٧ ج٧ ص٨٥.

(98) الدسوقي ج٤ ص٨٨.

(99) كذا ولعل مراده في إعارته.

(100) الدسوقي ج٤ ص٨٨.

(101) تقييد العلم للخطيب ص١٤٨، ص١٤٩ وفيه أيضاً [قال وسأل رجل رجلاً أن يعيره كتاباً فقال عليَّ يمين أن لا أعير كتاباً إلا برهن، فقال: فهذا كتاب استعرته من فلان فأتركه رهناً عندك فقال: أخاف أن ترهن كتابي كما رهنت كتاب غيري).

(102) ذكر في الجامع ج١ ص٣٤٤ بسنده عن حمزة الزيات قال: (لا تأمنن قارئاً على صحيفة).

(103) ذكر في الجامع ج١ ص٢٢٤ بسنده (عن علي بن قادم قال: سمعت سفيان يقول: لا تعر أحداً كتاباً).

والبويطي[١٠٤]، وأبي القاسم علي بن الحسن القطيعي[١٠٥]، ومحمد بن خلف بن المرزبان[١٠٦].

قال الخطيب في التقييد: [وكان بعضهم إذا سأله إنسان أن يعيره كتاباً قال: أرني كتبك فإن وجدها مصونة مكنونة أعاره وإن رآها مغبرة متغيرة منعه][١٠٧].

اختبار المستعير قبل إعارته:

وذكر أبوبكر الخطيب في كتابه تقييد العلم ضروباً من الاختبار لطالب الإعارة، قال: [وكان بعض أهل العلم، إذا أتاه رجل، يستفيد منه علماً، أو يستعير منه كتاباً امتحنه، فإن وجده أهلاً له أعاره، وإلا منعه، وكان إذا أراد أن يعيره وعده وردّده فإن عاد إليه، ولم يضجر أعاره، وإن لم يعد إليه كُفى أمره، وعلم أنها خطرة بقلبه خطرت، وشهوة كاذبة عرضت، وكان يقول: لا تعر كتاب علم من ليس من أهله واعتبارك ذلك بأن تستقريه الكتاب الذي طلبه، فإن قرأه قراءة صحيحة فهو من أهله، وإن لم يحسن قراءته فليس من أهله فلا تعره. وكان يقول من حق العلم إعزازه.

---

(١٠٤) وفي الجامع أيضاً ج١ ص٢٤٤ بسنده عن عبدالوهاب الشيباني قال: (سمعت الربيع بن سليمان يقول: كتب إليّ البويطي: احفظ كتبك فإنه إن ذهب لك كتاب لم تجد بدله).

(١٠٥) وفي الجامع أيضاً ج١ ص٢٤٤ بسنده عن أبي القاسم علي بن الحسن القطيعي قال:

جلّ قدر الكتاب ياصاح عندي ... فهو أغلى من الجواهر قدرا
لست يوماً معيره من صديق ... لا ولا من أخ أحاذر غدرا
ما على من يصونه من ملام بل ... له العذر فيه سراً وجهرا
لن أعير الكتاب إلا برهن ... من نفيس الرهون تبراً ودراً

(١٠٦) وفي الجامع أيضاً ج١ ص٢٤٥ عن الخراز قال أنشدنا محمد بن خلف قال: أنشدت:

أعر الدفتر للصاحب بالرهن الوثيق
إنه ليس قبيحاً أخذ رهن من صديق

(١٠٧) تقييد العلم للخطيب البغدادي ص١٤٦.

وقال غيره: لا تعر كتاباً إلا بعد يقين بأن المستعير ذو علم ودين[108]، وكان بعضهم إذا سأله إنسان أن يعيره كتاباً قال: أرني كتبك فإن وجدها مصونة مكنونة أعاره وإن رآها مغبرة متغيرة منعه][109].

تصرفات المستعير:

ولقد نبه الفقهاء على طائفة من التصرفات التي قد تصدر عن المستعير، كانتساخه للكتاب المستعار، أو تصويره، أو كتابة الحواشي عليه، أو تصويب الأخطاء فيه أو إعارته من غيره، أو تفرقة أجزاءه أو فك محبوكه، أو إخراجه من مكانه الذي جعل وقفاً فيه وإيداعه أو رهنه من غيره.

أ ـ الانتساخ منه:

قالوا: وليس للمستعير أن ينسخ من الكتاب بمجرد إعارته منه بل لا بد من إذن في النسخ تصريحاً وتلويحاً، وقد سأل المروزي الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة الإذن للنسخ قال المروزي: قلت لأبي عبدالله، رجل سقطت منه ورقة فيهاأحاديث وفوائد فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا إلا بإذن صاحبها][110]، وقال أبو بكر الخطيب: [إذا كان لرجل كتاب مسموع من بعض الشيوخ الأحياء فطلب منه ليسمع من ذلك الشيخ فيستحب أن لا يمتنع من إعارته، لما في ذلك من البر واكتساب المثوبة والأجر، وهكذا إذا كان في كتابه سماع لبعض الطلبة من شيخ قد مات، فابتغى الطالب نسخه أسْتحبَّ له إعارته إياه وكره أن يمنعه منه[111]، وذكر الهيتمي في التحفة

(108) تقييد العلم لأبي بكر الخطيب البغدادي ص١٤٦.

(109) تقييد العلم ص١٤٧..

(110) الآداب الشرعية ج٢ ص١٧٧ كشاف القناع ج٤ ص٦٩ ـ ٧٦، وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(111) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر الخطيب البغدادي ج١ ص٢٤٠ وتقييد العلم له ص١٤٦.

أن جماعة قد أفتوا بأنه يجب على صاحب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها أن يعيره إياها، ليكتب سماعه منها، وقد نبه الشرواني على أن ذكر الحديث ليس بقيد فيما يظهر(١١٢)، وذكر الهيتمي في الفتاوى الحديثية مسألة النسخ من الكتاب المستعار فقال:

[ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه إذ مطلق الاستعارة لا تتناول النسخ إلا إذا قال له المالك لتنتفع به كيف شئت، ولا بأس بالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين]. (١١٣) قلت: وقياس ذلك التصوير من الكتاب المستعار إذ يفتقر إلى الإذن من صاحبه في ظاهر كلامهم.

ب ـ الكتابة على حواشي الكتاب المستعار:

ذكر الهيتمي في الفتاوى الحديثية أنه لا يجوز للمستعير أن يحشي الكتاب المستعار بغير إذن صاحبه بقيده السابق، ولا يحشيه شيئاً في مغاضن فواتحه وخواتمه إلا إذا علم رضى صاحبه ولا يسوده(١١٤)، وقد جاء في الفتاوى الكبرى للهيتمي أيضاً ما نصه: [وسئل عن التحشية في الكتب الموقوفة أتجوز أو يفرق بين محشي ومحشي، وتحشية دون تحشية؟ فأجاب بقوله: القياس منع التحشية في الكتب الموقوفة، لأن الكتابة على الحواشي استعمال لها في ما لم يأذن فيه الواقف، والأصل امتناعه إلا إذا اقتضت المصلحة خلافه، وحينئذ فلا يبعد جوازها إن اقتضت المصلحة بأن كان الخط حسناً وعاد منها مصلحة على الكتاب المحشى عليه، لتعلق الحواشي بما فيه تصحيحاً أو بياناً وإيضاحاً ونحو ذلك مما يكون سبباً لكثرة مطالعة الناس له، وانتفاعهم به، لأن الواقف لو اطلع على ذلك لأحبه لما فيه من تكثير الثواب له بتعميم النفع بوقفه،

(١١٢) تحفة المحتاج وحواشيها ج٦ ص٢٩٢ ونهاية المحتاج للرملي ج٥ ص١١٨ ص٤٠٢، ٤٠٣.
(١١٣) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣.
(١١٤) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣.

ومتى انتفى شرط مما ذكرته لم تجز التحشية، وهذا كله وإن لم أره منقولاً لكن كلامهم في باب الوقف دال عليه، فإن قلت قضية قولهم يكره نقش المسجد[115] بما فيه أحكام تبرعاً جواز الحواشي هنا مطلقاً ويؤيده قول الزركشي: يكره أيضاً كتابة شيء من القرآن في قبلته قاله مالك أ. هـ.

فكما جاز النقش في جداره مع عدم إذن الواقف فيه، فكذا تجوز التحشية في حواشي الكتاب الموقوف وإن لم يأذن الواقف فيه، قلت: النقش إنما يجوز أن يفعل في جداره تعظيماً لشعائر الإسلام كما صرح به البغوي، حيث قال: ليس تزويقه من المناكير التي يبالغ فيها لأنه يفعل تعظيماً لشعائر الإسلام، وقد أباحه بعض العلماء، وإنما كره ذلك لما فيه من إشغال قلب المصلي، وأما الحواشي التي لا تعود منها مصلحة على ما في الكتاب فلا تعظيم فيها، فلذلك قلنا بامتناعها على أن من شأن كتابة الحواشي أنها تضر بمحلها من الورق، ففيها نوع ضرر للعين الموقوفة، فعند المصلحة يحتمل لأن المصلحة محققة والمضرة موهومة، والمحقق مقدم على الموهوم، وأما التزويق فلا ضرر فيه للجدار بوجه، على أنه يمكن مسحه وإزالته عنه بخلاف الحواشي، فاتضح الفرق بين التزويق وكتابة الحواشي[116]. أهـ كلام الهيتمي.

(١١٥) وقد مضى في مسألة الكتابة في القبلة ص١١٩، والكتابة على جدران المسجد ص١٣٤ من أصل هذا البحث «المبسوط في أحكام الخطوط» الكلام على قضية نقش المسجد والكتابة على جدرانه وزخرفته وذكر الخلاف في ذلك وأن جمهور أهل العلم على كراهته للوعيد الوارد فيه وفي زخرفة المصاحف. من مثل المروي من حديث أبي الدرداء يرفعه [إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم] وعن عبادة بن الصامت، وأبي بن كعب وأبي هريرة مثله وعن برد بن سنان قال: ما أساءت أمه العمل إلا زينت مصاحفها ومساجدها وعن ابن عمر معناه بسند ضعيف وقد مضى تخريج هذه الآثار وغيرها في مسألة تحلية المصاحف والكتب ص٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣ من المبسوط وقد خرج الألباني بعضها في الصحيحة ج٣ ص٣٣٧ ح١٣٥١ وصحيح الجامع ج١ ص٢٢٠ ح٥٩٩ من حديث أبي الدرداء وللمزيد راجع أيضاً المتحف في أحكام المصحف للمولف.

(١١٦) الفتاوى الكبرى للهيتمي ج٣ ص٢٨٣.

ج ـ تصويب الخطأ في الكتاب المستعار:

صرح جمع من أهل العلم بأن جواز إصلاح الخطأ في الكتاب المستعار مرهون برضا مالكه، فإن لم يأمن المستعير كراهة مالك الكتاب لإجراء التصويب فيه تعيّن عليه الامتناع عن ذلك، لأن التصويب تصرف في ملك الغير يفتقر إلى إذن منه في ذلك وعليه لا يأثم تارك التصويب مطلقاً، وهو الذي نص عليه فريق من فقهاء الحنفية كقاضي خان في فتاويه[١١٧]، والسميقاني في خزانته[١١٨]، وابن وهبان في منظومته[١١٩] وابن البزاز في فتاويه[١٢٠]، والحصكفي في الدر[١٢١]، وزاد جمع من فقهاء الشافعية قيدين آخرين كشرط لتصويب الخطأ في الكتاب المستعار:

أحدهما: أن يكون التصويب بخط حسن لا يعيب الكتاب لرداءته فإن كان الخط سقيماً لم يجز التصويب للعلة المذكورة.

والثاني: ألا يكون التصويب كثيراً يستتبع أجرة لم يقبل بها صاحب الكتاب، هذا إذا كان الكتاب ملكاً مطلقاً، فإن كان وقفاً فقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن الخطأ فيه يصوب جزماً، خصوصاً ما كان خطأ محضاً لا يحتمل التأويل[١٢٢] كما صرح جمع من أهل العلم بوجوب تصويب الخطأ إذا كان في القرآن دون اعتبارٍ لشيء

---

(١١٧) فتاوى قاضي خان بهامش الهندية ج٣ ص٣٣٨ لفخر الدين محمود الأوزجندي ت٥٩٢هـ.

(١١٨) خزانة المفتين لحسين بن محمد السميقاني ت بعد ٧٤٠هـ وعنها الفتاوى الهندية ج٤ ص٣٦٤.

(١١٩) منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية لعبدالوهاب بن أحمد بن وهبان ـ الدمشقي ت٧٩٨هـ قال:

وسفر رأى إصلاحه مستعيره　　يجوز إذا مولاه لا يتأثر

حكاه الحصكفي في الدر بحاشية ابن عابدين ج٤ ص٥٠٧.

(١٢٠) الفتاوى البزازية بهامش الهندية وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ/ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧هـ ج٦ ص٢١٦.

(١٢١) الدر المختار للحصكفي بحاشية: رد المحتار لابن عابدين ج٤ ص٥٠٨.

(١٢٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ/ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي ج٣ ص٣١٥.

من القيود الآنفة الذكر، وقد جرى بسط الكلام في مسألة إصلاح الخطأ في المصاحف في موضعها في بحث أفردته في أحكام المصحف.[123]

نماذج من نصوص الفقهاء في إصلاح الكتاب المستعار:

وإتماماً للفائدة أسوق هنا نماذج من نصوص الفقهاء في أصل المسألة أعني تصويب الخطأ في الكتاب المستعار.

١ ـ جاء في الفتاوى الخانية: [رجل استعار كتاباً ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ، إن علم أن صاحب الكتاب يكره إصلاحه ينبغي له أن لا يصلحه، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإن علم أنه لا يكره إصلاحه فإن أصلحه جاز، لأنه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثماً، لأن الإصلاح ليس بواجب عليه].[124]

٢ ـ قال البدر بن جماعة في كتابه التذكرة وهو بصدد الكلام عن الآداب التي ينبغي على المستعير مراعاتها مع الكتب قال: [ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه ولا يحشيه ولا يكتب شيئاً في بياض فواتحه وخواتمه، إلا إذا علم رضا صاحبه][125].

٣ ـ وجاء في مغني المحتاج: [ولو استعار كتاباً يقرأ فيه فوجد فيه خطأ لا يصلحه إلا أن يكون قرآناً فيجب، كما قاله العبّادي، وتقييده بالإصلاح يعلم أن ذلك لو كان يؤدي إلى نقص قيمته لرداءة خط ونحوه امتنع، لأنه إفساد لماليته لا

(١٢٣) المتحف في أحكام المصحف لجامع هذا البحث.

(١٢٤) الفتاوى الخانية لقاضي خان ج٣ ص٣٣٨.

(١٢٥) تذكرة السامع، والمتكلم في أدب العالم والمتعلم للبدر بن جماعة ص٢٣٠ ـ ٢٣١.

إصلاح، أما الكتاب الموقوف فيصلح جزماً خصوصاً ما كان خطأً محضاً لا يحتمل التأويل]. [١٢٦]

٤ - جاء في تحفة المحتاج: [قال العبادي وغيره واعتمدوه في كتاب مستعار رأى فيه خطأً لا يصلح إلا المصحف فيجب يوافقه إفتاء القاضي بأنه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير، وقيده الريمي بغلط لا يغير الحكم، وإلا رده، وكتب الوقف أولى وغيره بما إذا تحقق ذلك دون ما ظنه، فليكتب لعله كذا، ورد بأن كتابة لعله إنما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم، والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئاً مطلقاً، إلا إن ظن رضا مالكه به، وأنه يجب إصلاح المصحف، لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه، وكان خطه مستصلحاً سواء المصحف وغيره وأنه متى تردد في عين لفظ، أو في حكم لا يصلح شيئاً، وما اعتيد من كتابة لعله كذا إنما يجوز في ملك الكاتب]. [١٢٧]

٥ - وجاء في الفتاوى الكبرى للهيتمي: [سئل عما إذا وجد القاريء غلطاً في شكل المصحف الكريم أو حروفه هل يلزمه إصلاحه؟

(فأجاب) بقوله: إن كان ملكه أو علم رضا مالكه لزمه إصلاحه، وكذا لو كان وقفاً وخطه لا يعيبه، وإلا لم يجز له إصلاحه، وهذا التفصيل ظاهر، وإن لم أر من صرح به ثم رأيتني ذكرت في شرح العباب ما لفظه ونقل الزركشي وغيره عن العبادي أن من استعار كتاباً فوجد فيه خطأً لم يجز له إصلاحه، وإن كان مصحفاً وجب، وقيده البدر بن جماعة، والسراج البلقيني بالمملوك، قال: أما

---

(١٢٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج٣ ص٣١٥.

(١٢٧) تحفة المحتاج للهيتمي ج٥ ص٤٢٣ ص٤٢٤.

الموقوف فيجوب إصلاحه، وظاهر أن محله إذا كان خطه مستصلحاً أ هـ.)

وظاهر كلام العبادي أن المصحف يجب اصلاحه مطلقاً، وله وجه إن لم يعيبه ذلك الإصلاح، فإن عيبه لرداءة خط المصلح فينبغي تحريمه، وظاهر أن محل الوجوب أيضاً ما إذا كان ذلك الإصلاح قليلاً لا يقابل بأجرة، فإن كان كثيراً بحيث يقابل بها فالذي يظهر أنه لا يجب عليه إلا إن جعل له مالك المصحف أو ناظره أجرة في مقابلته، ويؤيده قولهم لو سئل في تعليم الفاتحة لمن يجهلها وجب عليه تعليمه إياها، وتعين عليه حيث لم يكن غيره، لكن لا مجاناً بل بأجرة، فلم يجعلوا التعين مانعاً من استحقاق الأجرة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.[١٢٨]

د ـ هل لمستعير الكتاب أن يعيره من ثالث؟:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان، مبنيان على كون الإعارة تمليكاً للمنفعة، أم مجرد إباحة لتلك المنفعة، وقد جزم غير واحد من أهل العلم بمنع المستعير من أن يعير ما استعاره بغير إذن من المالك الأصلي، قال ابن رشد في البداية: [والأظهر أنها لا تصح من المستعير، أعني أن يعيرها][١٢٩].

وقال البدر بن جماعة في التذكرة: [ولا يعيره غيره، ولا يودعه لغير ضرورة، حيث يجوز شرعاً][١٣٠]. وقال الهيتمي في الفتاوى الحديثية، وهو بصدد الكلام عن إعارة الكتاب وما يمنع منه المستعير: [ولا يعيره غيره][١٣١].

(١٢٨) الفتاوى الكبرى للهيتمي ج١ ص٣٦ وقارن ج٣ ص١٠٣ والفتاوى الحديثية له أيضاً ص١٦٢ ـ ١٦٣.

(١٢٩) بداية المجتهد لابن رشد ومعها الهداية في تخريج أحاديث البداية ج٨ ص٥٧.

(١٣٠) تذكرة السامع للبدر بن جماعة ص٢٣١.

(١٣١) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣.

وقال الزرقاني في شرحه على خليل: [إذ يكره للمستعير ثوباً، أو كتاباً، إعارته لغيره][١٣٢]، وقال أيضاً: [ما سئل عنه بعض شيوخنا من أن من استعار كتاباً وقفاً هل له أن يعيره فأجاب: بأنه ليس له ذلك لأنه مالك الانتفاع فقط، وهو حسن][١٣٢].

وفي فتح العلي المالك للشيخ عليش ما نصه: [وسئل أبو الإرشاد العلامة سيدي علي الأجهوري - رضي الله تعالى عنه - عمن وقف عليه كتب ينتفع بها فهل له إعارتها أم لا؟ فأجاب: بأنه ليس له إعارتها، وأما إن وقفها لانتفاع الناس بها فأخذ رجل منها كتاباً لينتفع بها فليس له أن يغريه، ولكن لغيره أن يأخذه منه على أنه مستحق، ومن جملة الموقوف عليهم لا على وجه العارية كما وقع ذلك للبرزلي، والله تعالى أعلم][١٣٤]

وذكر الدردير في شرحه على خليل عند اشتراطه لصحة الإعارة عدم الحجر قال: [وشمل كلامه الحجر الجعلي من المالك، فإنه إذا منع المستعير من الإعارة فلا يجوز له أن يعير، ولا فرق في الجعلي بين الصريح وغيره، كقوله: لولا إخوتك، أو ديانتك أو نحو ذلك، ما أعرتك، وقوله: (وإن مستعيراً) مبالغة في الصحة لا في الندب، إذ يكره له أن يعير ما استعاره، ومحل الصحة ما لم يمنعه المالك][١٣٦] ومنع المستعير من إعارة ما استعاره هو أحد الوجهين عند الشافعية، واعتبره النووي في المنهاج الصحيح منهما قال: [فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح][١٣٧] قال الشربيني: [(لا مستعير على الصحيح)، أنه غير مالك للمنفعة، وإنما أُبيح له الانتفاع، ولهذا لا يؤجر،

---

(١٣٢) شرح الزرقاني على خليل ج٦ ص١٢٧.

(١٢٣) المرجع السابق.

(١٣٤) فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش ج٢ ص٢٤٤.

(١٣٥) الشرح الكبير للدردير على خليل ج٣ ص٤٣٣.

(١٣٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج٣ ص٤٣٣.

(١٣٧) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني ج٣ ص٣١٥ وتحفة المحتاج ج٥ ص٤١٣.

وقال الزرقاني في شرحه على خليل: [إذ يكره للمستعير ثوباً، أو كتاباً، إعارته لغيره][132]، وقال أيضاً: [ما سئل عنه بعض شيوخنا من أن من استعار كتاباً وقفاً هل له أن يعيره فأجاب: بأنه ليس له ذلك لأنه مالك الانتفاع فقط، وهو حسن][133].

وفي فتح العلي المالك للشيخ عليش ما نصه: [وسئل أبو الإرشاد العلامة سيدي علي الأجهوري - رضي الله تعالى عنه - عمن وقف عليه كتب ينتفع بها فهل له إعارتها أم لا؟ فأجاب: بأنه ليس له إعارتها، وأما إن وقفها لانتفاع الناس بها فأخذ رجل منها كتاباً لينتفع بها فليس له أن يغريه، ولكن لغيره أن يأخذه منه على أنه مستحق، ومن جملة الموقوف عليهم لا على وجه العارية كما وقع ذلك للبرزلي، والله تعالى أعلم][134]

وذكر الدردير في شرحه على خليل عند اشتراطه لصحة الإعارة عدم الحجر قال: [وشمل كلامه الحجر الجعلي من المالك، فإنه إذا منع المستعير من الإعارة فلا يجوز له أن يعير، ولا فرق في الجعلي بين الصريح وغيره، كقوله: لولا إخوتك، أو ديانتك أو نحو ذلك، ما أعرتك، وقوله: (وإن مستعيراً) مبالغة في الصحة لا في الندب، إذ يكره له أن يعير ما استعاره، ومحل الصحة ما لم يمنعه المالك][136] ومنع المستعير من إعارة ما استعاره هو أحد الوجهين عند الشافعية، واعتبره النووي في المنهاج الصحيح منهما قال: [فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح][137] قال الشربيني: [(لا مستعير على الصحيح)، أنه غير مالك للمنفعة، وإنما أُبيح له الانتفاع، ولهذا لا يؤجر،

---

(١٣٢) شرح الزرقاني على خليل ج٦ ص١٢٧.

(١٢٣) المرجع السابق.

(١٣٤) فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش ج٢ ص٢٤٤.

(١٣٥) الشرح الكبير للدردير على خليل ج٣ ص٤٣٣.

(١٣٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج٣ ص٤٣٣.

(١٣٧) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني ج٣ ص٣١٥ وتحفة المحتاج ج٥ ص٤١٣.

والمستبيح لا يملك نقل ما أبيح له، بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له].

والثاني: يعير كما أن للمستأجر أن يؤجر، فإن أذن المالك صحت الإعارة.

قال الماوردي(١٣٨) [ثم إن لم يسم من يعير له، فالأول على عاريته، وهو المعير من الثاني والضمان باق عليه، وله الرجوع فيها، وإن ردها الثاني عليه برىء، وإن سماه انعكس هذا الحكم](١٣٩).

قال المطيعي في شرح المهذب: [وليس له أن يعير غيره، وهذا هو الوجه الأصح عندنا ولا قول غيره عند الحنابلة، والوجه الآخر له ذلك، وهو قول أبي حنيفة لأنه يملكه على حسب ما ملكه فجاز كما للمستأجر أن يؤجر](١٤٠). فقول المطيعي عن الوجه المقتضي للمنع، بأن لا قول غيره عند الحنابلة، قول فيه نظر، فقد جاء في الفروع لابن مفلح ما نصه: [وفي جواز إعارة المستعير: وجهان أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة؟](١٤١).

قال المرداوي في تصحيح الفروع: [قوله: وفي جواز إعارة المستعير وجهان، أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة؟ إنتهى. فنتكلم أولاً على أصل الوجهين فيه يعرف الصحيح منهما في جواز إعارة المستعير، وعدمه، فنقول: نفس الإعارة هل هي هبة منفعة، أو إباحة منفعة؟ فيه وجهان، وأطلقهما الناظم.

أحدهما: هي إباحة منفعة، وهو الصحيح، اختاره ابن عقيل، وابن حمدان في الرعاية الصغرى وابن عبدوس في تذكرته، قال الحارثي: وهو أمس بالمذهب،

---

(١٣٨) الحاوي للماوردي ج٨ ص٤١٢.

(١٣٩) مغنى المحتاج للشربيني ج٣ ص٣١٥ وجزم به في الفتاوى الكبرى ج٣ ص٢٧٨.

(١٤٠) تكملة شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي ج١٣ ص٢٥٨.

(١٤١) الفروع لابن مفلح ج٤ ص٤٧٤ ص٤٧٥.

واختاره غير واحد، انتهى. وجزم به في المغني، والتلخيص، والشرح، والفائق، وغيرهم وقدمه في المستوعب، والرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: هي هبة منفعة، جزم به في الهداية، والخلاصة، والكافي، والمقنع والهادي، والمذهب الأحمد، والوجيز، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين، وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، قال الحارثي: ويدخل على هذا الوجه الوصية بالمنفعة، وليس بإعارة، وقال: الفرق بين القولين أن الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء، كما يستفيده فيه بعقد المعاوضة، والإباحة رفع الحرج من تناول ما ليس مملوكاً له، فالتناول مستند إلى الإباحة، وفي الأول مستند إلى الملك، وقال في تعليل الوجه الأول: فإن المنفعة لو ملكت بمجرد الإعارة لا يستقل المستعير بالإجارة والإعارة كما في الشفعة والمملوك بعقد الإجارة انتهى.

إذا علمت ذلك، فمن قال: هي إباحة منفعة، لم يجوّز له الإعارة، وهذا هو الصحيح كما تقدم، ومن قال: هي هبة منفعة، أجاز للمستعير أن يعير، والله أعلم.

قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب عدم جواز إعارتها على كلا الوجهين، ففي الهداية والخلاصة، والكافي، والمقنع، والهادي، والمذهب الأحمد، وإدراك الغاية وشرح ابن رزين، وغيرهم أنها هبة منفعة، وقالوا: ليس له أن يعير، وهو الصواب ولا يمتنع هبة شيء مخصوص، وعدم التصرف فيه، وصحح في النظم عدم الجواز أيضاً مع اطلاقه الخلاف في كونها هبة منفعة، أو إباحة منفعة، ولكن ظاهر كلامه في المغني والشرح، الجواز بأنها هبة منفعة، وتابعهما المصنف على ذلك، وقال الحارثي: أصل هذا ما قدمنا من أن الإعارة إباحة منفعة.

وقال عن الوجه الثاني: يتفرع على رواية اللزوم في العارية المؤقتة: انتهى.

«قلت»: قطع في القاعدة السابعة والثمانين(١٤٢) بجواز إعارة العين المعارة المؤقتة إذا قيل بلزومها وملك المنفعة فيها، انتهى.

فتلخص أن المصنف تابع الشيخ في المغنى على هذا البناء وأن ظاهر كلام أكثر الأصحاب منعوا من الإعارة ولم يبينوا وهو الصواب](١٤٣) أهـ كلام المرداوي في التصحيح.

والقول بجواز إعارة المستعار هو مقتضى ما عليه جمهور الحنفية، حيث قالوا: بأن الإعارة تمليك المنفعة، خلافاً للكرخي في فقهائهم القائل: بأن الإعارة إباحة المنفعة فحسب على ما صرح به المرغياني في الهداية(١٤٤).

وقال شارح الملتقى: [وله أي للمستعير أن يعير ما استعاره إن كان ما لا يختلف باختلاف المستعمل]، وقال: [وإن شرط المالك أن ينتفع هو بنفسه، لأن التقيد فيما لا يختلف غير مفيد، خلافاً للشافعي، لأن العارية إباحة المنافع عنده، فلا يملك إباحتها غيره ولنا أنها تمليك المنافع فيملك أن يعيرها كما مر، لا ما يختلف باختلاف المستعمل]. وقال: [إن عين المعير مستعملاً لأن المعير رضي بذلك المعين دون غيره] وقال: [وإن لم يعين المعير مستعملاً جاز أيضاً، كما يجوز أن يعير ما لا يختلف باختلاف الاستعمال، لأنه تكون الإعارة مطلقة حينئذ، ما لم يتعين المنتفع بفعل المستعير، فإن تعيّن المنتفع بفعله لا يجوز له أن يعيره] قالً: [وإن قيدت الإعارة بنوع أو وقت أي قيد المعير العارية بنوع معين من الانتفاع بأن شرط أن ينتفع هو بنفسه، أو فلان معين أو قيدها بوقت معين بشهر، أو جمعة مثلاً، أو بهما، أي قيدهاب النوع

(١٤٢) القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ زين الدين ابن رجب ص٢١٠.

(١٤٣) تصحيح الفروع للمرداوي ج٤ ص٤٧٤ ص٤٧٥ وقارن بالإنصاف له أيضاً ج٦ ص١٠١.

(١٤٤) الهداية مع البناية للعيني ج٩ ص١٦٧ والهداية مع العناية للبابرتي بتكملة فتح القدير ج٧ ص٩٩ ـ ١٠٠.

والوقت جميعاً ضمن المستعير بالخلاف في واحد منها إلى شر فقط فلم يضمن بالخلاف إلى مثل أو خير] وقال: وإن أطلق المعير الانتفاع فيهما أي في النوع والوقت فله أي للمستعير الانتفاع بأي نوع شاء في أي وقت شاء عملاً بالإطلاق](١٤٥).

هـ - تفرقة أجزاء الكتاب المستعار:

يعرض الفقهاء لهذه المسألة عند كلامهم عن تعين رعاية المصلحة في تنفيذ شرط الواقف، فقد سئل الهيتمي الشافعي: [عمن وقف كتاباً مكرساً في جلد، أو كان محبوكاً وتكرس على جماعة معينين، أو أهل رباط معينين، هل يجوز لكل واحد منهم أخذ كراس ينتفع به، وإن كان في جلده أحفظ أو لا؟ فإن قلتم: يجوز، لأنه لا يمكن انتفاع الكل في وقت واحد إلا على هذه الكيفية، فهل يجوز لواحد أن يأخذ كراساً بعد كراس الانتفاع وإن انتفت تلك العلة أو لا.

«**فأجاب**» بقوله: [إن كان هناك عرف مطرد في زمن الواقف عرفه عمل بقضيته لأنه منزل منزلة شرطه، ويجري ذلك في سائر المسائل المذكورة، وإن فقد ذلك فإن وقف الكتاب محبوكاً لم يجز فكه، لأنه مظنة نقصه وضياعه، أو مكرساً جاز انتفاع الموقوف عليه ببعضه انتفاعاً بحسبه ويلزمه وقايته مما يؤدي إلى نقصه](١٤٦)، لكن عبارة الشبراملسي في حاشيته على النهاية تقتضي التسهيل حيث قال: [ولا بد مع ذلك من رعاية المصلحة، فيراعى ما جرت به العادة في إخراج الكتب من إعطاء نحو كراسة لينتفع بها ويعيدها، ثم يأخذ بدلها، فلا يجوز إعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان محبوكاً فينبغي جواز فك الحبكة، لأنه أسهل من إخراج جملته الذي هو سبب لضياعه، وعليه فلو جرت العادة بالانتفاع بجملته كالمصحف جاز إخراجه، وعلى

(١٤٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للدامادافندى ج٢ ص٣٤٨ ص٣٤٩.

(١٤٦) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ج٣ ص٢٧٧.

الناظر تعهده في طلب رده أو نقله إلى من ينتفع به وعدم قصره على واحد دون غيره، ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج من يطالع كتابه إلى مراجعة مواضع متفرقة فيها لأنه لا يتأتى مقصوده بأخذ كراسة مثلاً"[١٤٧]، وذكر الونشريسي المالكي في المعيار أن أبا الحسن القابسي قد سئل عمن حبس كتباً وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتب وتكون الكتب من أنواع شتى، فهل يعطى كتابين معاً ولا يأخذ إلا كتاباً بعد كتاب؟.

فأجاب: إذا كان الطالب مأموناً أميناً مكن من هذا، وإن كان من غير معروف فلا يدفع إله إلا كتاب واحد، وإن كان من أنواع، خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد. وظاهر كلام ابن عمران أنه لا يتعدى ما شرطه لقوله: (المسلمون عند شروطهم)[١٤٨] وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه]. [١٤٩]

وقال الدسوقي عند قول خليل عن الواقف: [واتبع شرطه إن جاز] قال: [«قوله واتبع شرطه إن جاز»: أي واتبع شرطه بلفظه ولو في كتاب وقفه إن كان جائزاً كشرطه أن لا يزيد على كراسين في تعبيره الكتاب، فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة، لأن القصد الانتفاع كما في ح][١٥٠]

---

(١٤٧) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ج٤ ص٢٥١، وعنها حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي ج٥ ص٦٥.

(١٤٨) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الكبير ج٤ ص٣٢٧، وج١٧ ص٢٢١، والحاكم في المستدرك ج٢ ص٤٩ والهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص٢٠٥ من حديث رافع بن خديج قال الهيثمي [رواه الطبراني في الكبير وفيه حكيم بن جبير وهو متروك وقال أبوزرعة محله الصدق إن شاء الله] وقد روي هذا الحديث أيضاً بلفظ «المسلمون على شروطهم» وهو مروي من حديث جماعة من الصحابة كأنس، وأبي هريرة، وعائشة وعمرو بن عوف المزني، وعبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به ـ راجع الإرواء ج٥ ص١٤٥.

(١٤٩) المعيار المعرب للونشريسي ج٧ ص١٤٥.

(١٥٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٨٨.

و ـ إخراج كتب الوقف من المكان الذي جعلت وقفاً فيه:

إذا اشترط واقف الكتب أن لا تخرج مطلقاً من محلها صح، لأنه شرط فيه غرض صحيح، لأن إخراجها مظنة ضياعها. بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها، ذكر ذلك التقي السبكي في تكملته لشرح المهذب، ونقله عنه غير واحد من الفقهاء كالسيوطي، وابن نجيم في اشباههما[١٥١] والشبراملسي في حاشيته على النهاية[١٥٢]، بيد أن بعض فقهاء المالكية قد سهل في هذا على ما حكاه الونشريسي عن العمراني[١٥٣]، والقابسي[١٥٤]، وحمله الزرقاني على مراعاة قصد الواقف إن تعذر العمل بلفظه[١٥٥]، وقد مر النقل عنهم في هذا الشأن*.

ز ـ إيداع الكتاب المستعار:

ذكر الهيتمي في الفتاوى الحديثية نقلاً عن البدر بن جماعة أنه لا يجوز لمستعير كتاب إيداعه لغير ضرورة، حيث يجوز شرعاً، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه، إذ مطلق الإستعارة لا تتناول النسخ إلا إذا قال له المالك لتنتفع به كيف شئت، ولا بأس بالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين[١٥٦]، وقال الشيخ داماد أفندي في

---

(١٥١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحها «غمز عيون البصائر للحموي» ج٤ ص٨.

(١٥٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ج٤ ص٢٥٠، ٢٥١.

(١٥٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ج٤ ص٢٥٠، ٢٥١.

(١٥٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ج٤ ص٢٥٠، ٢٥١.

(١٥٤) المعيار ج٧ ص٣٤٠.

(١٥٥) شرح الزرقاني على خليل ج٧ ص٨٥.

* راجع مسألة أخذ الرهن على الكتاب المستعار من ص٢٤ وما بعدها من هذا البحث.

(١٥٦) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣.

شرح الملتقى: [واختلفوا في إيداع المستعير، فقال جماعة منهم الكرخي ليس له ذلك قال: الباقلاني: هذا القول أصح، وأكثرهم على أن له ذلك، منهم مشايخ العراق وأبوالليث، وأبوبكر محمد بن الفضل، وبرهان الأئمة، قال ظهير الدين: وعليه الفتوى، وفي المنح وجعل الفتوى في السراجية عليه أيضاً لكن في الصيرفية أن القول بأن العاريّة تودع أو لا تودع محله إذا كان المستعير تملّك الإعارة، أما فيما لا يملكها فلا يملك الإيداع.[157]

ح ـ إتلاف الكتاب المستعار:

عقد ابن مفلح في الآداب الشرعية فصلاً في جواز تحريق وتخريق الكتب إذا احتوت أحاديث رديئة قال:]قال المروزي قلت لأحمد: استعرت من صاحب الحديث كتاباً يعنى فيه أحاديث رديئة، ترى أن أحرقه أو أخرقه؟ قال نعم[158]].

وعبارته في الفروع في فصل ضمان المتلفات: [ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة نقله المروزي، قال في الانتصار: فجعله كآلة لهو ثم سلّمه على نصه في رواية المروزي في سترٍ فيه تصاوير][159].

والظاهر أن القول بإتلاف الكتب المتضمنة للباطل إذا كان إتلافها على سبيل إنكار المنكر أمر متعين في حق من قدر عليه على ما صرح به جمع من العلماء، وقد جرى تفصيل ذلك وذكر النقول عن أهل العلم في هذا الشأن في مسألة إتلاف كتب الغواية والزندقة وحكم بيعها وشرائها[160].

(١٥٧) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ج٢ ص٣٥٩.

(١٥٨) الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص٢٣٦ وقارن بالطرق الحكمية لابن القيم ص٢٧٥. وقد جاءت عبارته على النحو التالي: [قال المروزي: قلت لأحمد استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ترى أن أحرقه أو أخرقه؟ قال: نعم].

(١٥٩) الفروع لابن مفلح ج٤ ص٥٢٤.

(١٦٠) حاشية ابن عابدين ج١ ص٢٢٧ وج٥ ص٢٧١، وعنه تحفة المحتاج ج٤ ص٢٣٦ والفتاوى الكبرى للهيتمي ←

كما جرى بسط الكلام على حكم النظر في الكتب المحرمة في موضعه من المبسوط فليطلب فيه أو في مظانه من كتب أهل العلم[١٦١].

ضياع الكتاب المستعار:

جاء في الخانية: [ولو استعار كتاباً فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد، ثم أخ٥٢ض٤ت بالضياع، قال بعضهم: إن لم يكن آيساً من وجوده لا ضمان عليه، وإن كان آيساً من وجوده يكون ضامناً، وفي الكتاب قال يكون ضامناً ولا تقبل دعوى الضياع منه، لأنه مناقض][١٦٢].

وذكر الونشريسي في المعيار فتوى لعبدالله العبدوسي فيمن استعار كتاباً فزعم أنه ضاع فإنه يُستحلف، ويغرم قيمته، لأنه مما يُغاب عليه.[١٦٣]

وحكى الهيتمي في التحفة عن البلقيني سقوط الضمان عن فقيه استعار كتاباً موقوفاً على المسلمين، فتلف في يده من غير تفريط، لأنه من جملة الموقوف

ج٤ ص٨٢، ٨٣ ومعيد النعم لتاج الدين السبكي ص١٠١، ١١٠ وفتاوى ابن تيمية ج٢٩ ص٣٧٨ واختياراته ص١٢٩.

(١٦١) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ج٣ ص١٠٤٩ ص١٠٥٠ مع شرحه للسرخسي، والبيان والتحصيل لابن رشد ج٤ ص١٧٥، ونقد العلم لابن الجوزي ص١٥٩ وما بعدها، والآداب للبيهقي ص٢٦٤، والبناية للعيني ج١١ ص٢٦٦، والإعتصام للشاطبي ج١ ص٦٦ والمعيار للونشريسي ج١١ ص٢٣٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ج٢ ص١٠٧ وتحفة المحتاج للهيتمي ج١ ص١٧٨، والفتاوى الكبرى له ج١ ص٤٩ والفتاوى الحديثية له ص٢١٠، والفتاوى الهندية ج٢ ص٢١٥، ج٥ ص٣٧٧ ص٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ج١ ص١١٨ ص٢٢٧، ج٥ ص٢٧١، وحاشية الشرواني على التحفة ج٣ ص٤٦٨، وراجع أيضاً ما مر عند الكلام على ما تحرم إعارته من الكتب ورسالة لموفق الدين ابن قدامة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام. كما عقد ابن مفلح في الآداب الشرعية ج١ ص٢٢٣ وما بعدها فصلاً في النظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبه وراجع المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط للمؤلف ـ مسألة حرمة النظر في الكتب المحرمة ووجوب إتلافها.

(١٦٢) الفتاوى الخانية ج٣ ص٣٨٦، والبزازية ج٦ ص٢١٤، وحاشية ابن عابدين ج٤ ص٥٠٧.

(١٦٣) المعيار للونشريسي ج٥ ص٢٧٤، ٢٧٥، والعدوي على الخرشي ج٦ ص٧٠.

عليهم[١٦٤]

قال الشرواني: وإن سُمي عاريّة عرفاً[١٦٥]، وقد صرح غير واحد من أصحابنا الحنابلة بسقوط الضمان في عارية كتب الوقف، وما شاكلها إذا لم يفرط على ما مر بيانه عند الكلام عن ضمان الكتاب الطلق والفرق بين الحبس والطلق[١٦٦].

---

(١٦٤) تحفة المحتاج وحواشيها ج٥ ص٤٢٣.

(١٦٥) حاشية الشرواني على التحفة ج٥ ص٤٢٣.

(١٦٦) معونة أولي النهي لابن النجار ج٥ ص٢٢٧ وكشاف القناع للبهوتي ج٤ ص٧٧.

الآداب المرعية في إعارة الكتب واستعارتها:

ذكر بعض أهل العلم آداباً تختص إعارة الكتب واستعارتها، منها ما يتعلق بالمعير ومنها ما يختص المستعير.

(أ) ما يتعلق بالمعير - قالوا فعلى المعير أن يتحرَ أهلية المستعير، ومدى إعزازه للكتب وإجلاله للعلم وذلك باختباره وامتحانه، فقد ذكر أبوبكر الخطيب في كتابه تقييد العلم ضروباً من الاختبار لطلاب الإعارة قال: [وكان بعض أهل العلم، إذا أتاه رجل يستفيد منه علماً، أو يستعير منه كتاباً، امتحنه فإن وجده أهلاً له، أعاره، وإلا منعه، وكان إذا أراد أن يعيره وعده ورده، فإن عاد إليه ولم يضجر أعاره، وإن لم يعد إليه كُفي أمره، وعلم أنها خطرة بقلبه خطرت، وشهوة كاذبة عرضت، وكان يقول: لا تعر كتاب علم من ليس من أهله، واعتبارك ذلك بأن تستقريه الكتاب الذي طلبه فإن قرأه قراءة صحيحة فهو من أهله، وإن لم يحسن قراءته فليس من أهله فلا تعره.

وكان يقول في حق العلم إعزازه، وقال غيره: لا تعر كتاباً إلا بعد يقين بأن المستعير ذو علم ودين[١٦٧]، وكان بعضهم إذا سأله إنسان أن يعيره كتاباً قال: أرني كتبك فإن وجدها مصونة مكنونة أعاره، وإن رآها مغبرة متغيرة منعه[١٦٨].

وقيل: من أعار كتاب علم غير أهل العلم، فقد جهل حق العلم وأضاعه[١٦٩]
ومن الآداب التي تتعين على المعير مراعاتها ألا يطالب المستعير برد الكتاب قبل أن يقضي وطره منه، ويتحقق الغرض الذي استعاره من أجله، كما ينبغي على

---

(١٦٧) تقييد العلم لأبي بكر الخطيب البغدادي ص١٤٦.
(١٦٨) تقييد العلم ص١٤٧.
(١٦٩) تقييد العلم ص١٤٨.

المستعير أن يبادر برد الكتاب المستعار، وألا يحبسه عنده بعد حصوله على غايته منه.

قال أبوبكر الخطيب: [قرأت في كتاب القاضي أبي الحسين أحمد بن علي التوزي الذي سمعه من أبي محمد عبدالحميد بن عبدالرحيم التوزي قال: جاء رجل إلى رجل يستعير منه كتاباً، فأعاره وقال له: لا تكن في حبسك له كصاحب القربة، قال: لا، ولا تكن أنت في ارتجاعك له كصاحب المصباح، قال: لا، وكان من حديث هذين أن رجلاً استعار من رجل قربة، على أن يستقي فيها مرة واحدة، ثم يردها فاستقى فيها سنة ثم ردها إليه متخرقة. وأما الآخر فإن رجلاً ضافه ضيف من النهار فاستعار من جار له مصباحاً ليسرجه لضيفه في الليل، فلما كان بعد ساعة أتاه وطالبه برده، فقال له: أعرتني مصباحاً لليل أو للنهار، قال: لليل، قال: فما دخل الليل.

قال عبدالرحيم: وأعار رجل رجلاً كتاباً، وقال له: لا تكن كصاحب السلم قال: وما معنى ذلك؟ قال: جاء رجل إلى رجل يستعير منه سلماً فقال له: ما أطيق حمله. قال: سبحانه الله: وهل أكلفك حمله، أنا أحمله قال: صدقت، أنت تحمله ولا ترده فأحتاج إلى أن أجيء وأحمله.[١٧٠]

(ب) ما يختص المستعير - قالوا: وأما الآداب التي يتوجب على المستعير مراعاتها فهو كل أدب من شأنه صيانة الكتاب، وعدم استعماله من غير ما وضع له، أو ابتذاله، أو التفريط فيه أو التأخير في رده، وحبسه عن صاحبه، أو التصرف فيه بما لا يتناوله إذن الإعارة لفظاً أو عرفاً، فلا يرهنه* من غيره أو يعيره من ثالث أو

---

(١٧٠) تقييد العلم للخطيب ص١٤٨).

* راجع الحاشية رقم (١٠١).

يودعه، قالوا: ، ومن الآداب التي يتعين على المستعير مراعاتها أنه إذا استعار بنفسه كتاباً من الكتب تعيّن عليه أن يرده بنفسه وألا يرسله مع غيره، إجلالاً للكتاب من ناحية، وحفظاً لحق المعير من ناحية أخرى، قالوا: ومما ينبغي مراعاته من المستعير أن يظهر للمعير عند رده للكتاب شكره وامتنانه، قالوا: فهذه جملة من الآداب التي ينبغي أن يأخذ المستعير نفسه بها، ولا يغفل عنها لأن في الغفلة عنها سداً لباب الإعارة، ومقابلة للإحسان بالإساءة، وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابيه الجامع وتقييد العلم جملة من النصوص النثرية والشعرية المضمنة لتلك الآداب المرعية فليطالعها فيهما من رامها.[١٧١]

(١٧١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر الخطيب البغدادي ج١ ص٢٤٠ إلى ص٢٤٨. وتقييد العلم له أيضاً من ص١٤٦ إلى ص١٥٠ وتذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم للبدر بن جماعة ص٢٢٥ وما بعدها الباب الرابع في الآداب مع الكتب والفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣. قال: [واعلم أن شيخ الإسلام البدر بن جماعة عقد باباً للآداب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك، وقد قصدت تلخيصه هنا لتعلم منه أجوبة بعض الأسئلة قال ما حاصله مع الزيادة فيه]، ثم مضى في ذكر الملخص المذكور وكان قبل ذلك قد ذكر ما نقله الزركشي وغيره عن العبادي من الأحكام المتعلقة بالكتاب المستعار وقد تكرر إيراد جملة منها في ثنايا هذا البحث.

الخاتمة

إن المتأمل في مضامين هذا البحث يخلص إلى النتائج التالية:

أ- ثبوت مالية الكتب المأذون في اقتنائها شرعاً.

ب- كون الكتب المذكورة محلاً للملك الخاص.

ح- أن كونها ملكاً خاصاً يمنع من ليس بمالك لها من أن ينتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع إلا بإذن من مالكها.

د- أن الطلب قد توجه شرعاً على مالك الكتب ببذلها إلى من يحتاج إلى النظر فيها على سبيل الإعارة مجاناً وفقاً لشروط تتعين مراعاتها في كل من المعير والمستعير، والكتاب المستعار.

هـ- أن الإعارة ضرب من ضروب الإرفاق والإحسان، وهو من الماعون الذي جاء التنزيل بالوعيد لمانعه[١٧٢].

و- على المستعير أن يأخذ نفسه بصيانة الكتاب المستعار، والمبادرة إلى رده على مالكه فور انقضاء وطر المستعير منه، وألا يفرط فيه بأي نوع من أنواع التفريط أو يتصرف في الكتاب بأي وجه من الوجوه التي لا يتناولها إذن المعير، كي لا ينسد بذلك باب الإعارة رأساً.

ز- أن أخذ الرهن على الكتاب المستعار محل خلاف بين أهل العلم سببه كون الرهن مختصاً بالدين دون العين عند فريق منهم أو كون العين تضمن بحكم اليد فلا يجتمع الرهن والضمان عند فريق آخر أو كون العارية من الأمانات التي لا

(١٧٢) شاهد ذلك قوله سبحانه وتعالى في سورة الماعون: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ٤ - ٧]

تضمن إلا مع التفريط أو التعدي عند فريق ثالث، وأن طائفة من أهل العلم قد رخصت للمعير أن يستوثق لنفسه بأخذ رهن على الكتب المعارة، وإن نازع فريق من الفقهاء في تسمية تلك الوثيقة رهناً، ولم يسلم بجريان أحكام الرهن الشرعي عليها، لأن المراد بالوثيقة مدلولها اللغوي، وأن تكون تذكرة لدى الخازن تُذكره بالمستعير، وحاملاً يحمل المستعير على رد الكتاب المستعار.

ح- أن ثمة جملة من الآداب المرعية عند أهل الفن في حق كل من المعير والمستعير يذكرها الكاتبون في ثنايا مصنفاتهم دون أن يخصوها بمولفات مفردة في حدود ما وقفت عليه من أثبات المخطوطات وفهارس المطبوعات.

وهو في تقديري مطلب علمي، وضالةٌ ينشدها كل كُتُبي، ولعل في هذه العُجالة تلبية للمطلب المذكور، وجمعاً أولياً لذاك الشتات المنثور، إذا غُض الطرف عن هناتها ووُهبت سيئاتها لحسناتها، فلا ريب أنها قد ضربت عن المنهجية صفحاً، وولت للقضايا الشكلية كشحاً، ولقد ترددت بُعيد الفراغ من إملائها في إخراجها، ورأيت أن تكون أسوة أخواتها رهينة أدراجها، ثم أفرجت عنها حين استشفعت بكونها عديمة النظائر، والتسليم بأن الريادة محفوفة بالمخاطر، وحسبها أنها لم تألُ في ابتغاء المقصود جهداً، ولم يكن فوات ما فاتها منه قصداً وعمداً، وبعد. . . فلا يسعني إلا أن أتمثل مقولة تليق بهذا المقام، طالما رددها ذوو التصانيف من الفضلاء الكرام، وددت لو أني رأيت لي في هذا الميدان سابقاً أكون وراءه مصلياً، ولم أكن في حلبة رهانه مجلياً، فتفضل اللهم بحسن القبول، وأمنن وجد بثوابك المأمول، فأنت يارب رجاء السائلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلم على محمد النبي وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

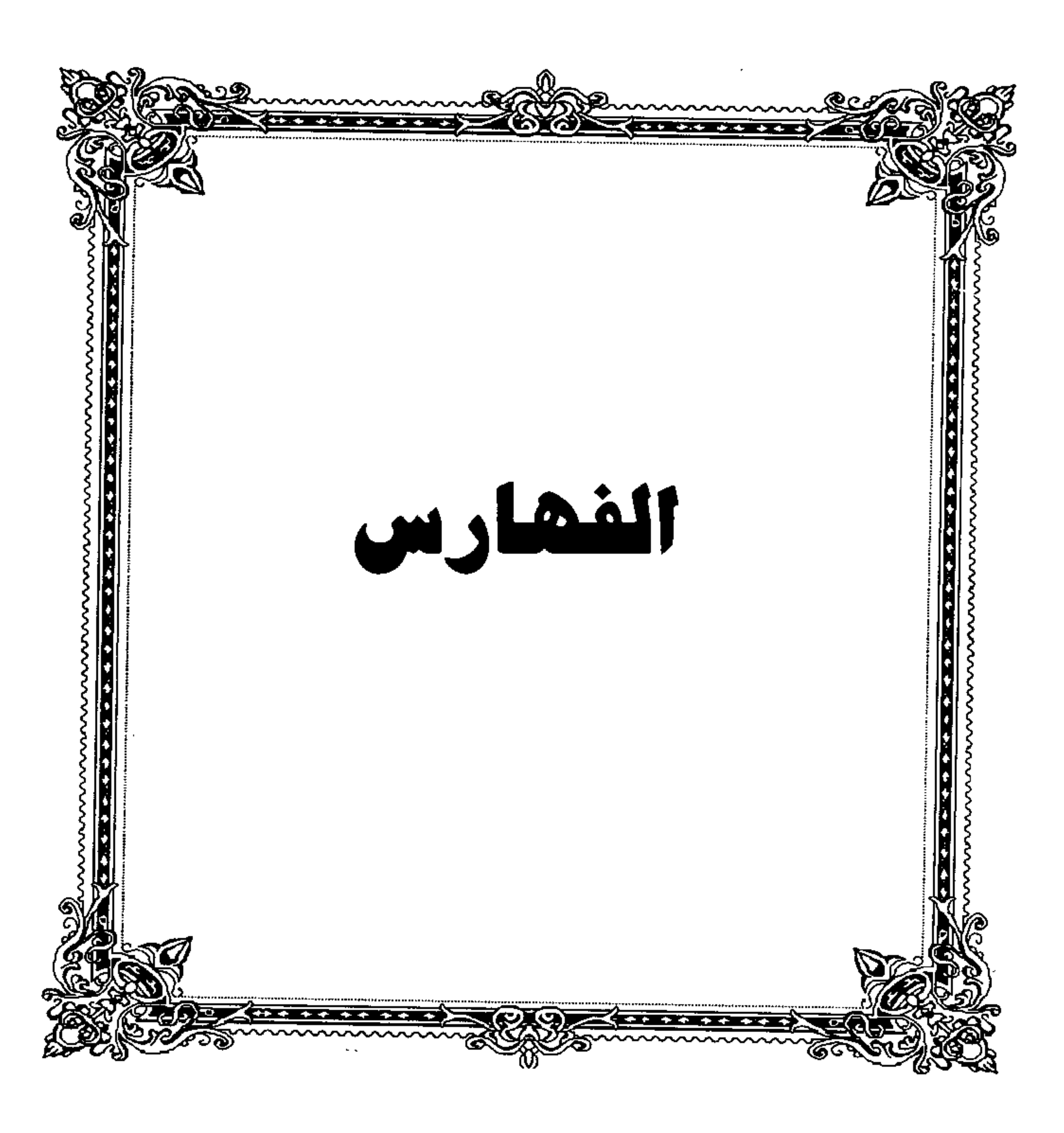

الفهارس

(١) فهرس الآيات

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

(٣) فهرس الأعلام

١٧ ـ البخاري محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦هـ .

١٨ ـ برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي ثم البصري ثم التابعي ت١٣٥هـ .

١٩ ـ البرزلي ـ أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني التونسي المالكي ت٨٤٤هـ .

٢٠ ـ البرماوي ـ محمد بن عبدالدائم البرماوي الشافعي ت٨٣١هـ .

٢١ ـ برهان الأئمة علي بن الحسن بن محمد أبو الحسن البلخي الحنفي ت٥٤٨هـ .

٢٢ ـ ابن البزاز ـ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي ت٨٢٧هـ .

٢٣ ـ البعلي ـ أبو الحسن علي بن محمد بن عباس علاء الدين البعلي الحنبلي الدمشقي ت٨٠٣هـ. ٥

٢٤ ـ البعلي ـ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت٧٠٩هـ .

٢٥ ـ البغوي ـ الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أو ابن الفراء أبو محمد ويلقب بمحيي السنة ت٥١٠هـ.

٢٦ ـ أبو بكر محمد بن الفضل ـ الفضلي الكماري البخاري الحنفي ت٣٨١هـ .

٢٦ ـ البلقيني ـ عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص السراج البلقيني الشافعي المصري ت٨٠٥هـ. ٥٢

٢٨ ـ البهوتي ـ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي ت١٠٥١هـ .

٢٩ ـ البويطي ـ يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري البويطي صاحب الإمام الشافعي ت٢٣١هـ. ٣٦

٣٠ ـ البيهقي ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي ت٤٥٩هـ. ـ ٨

ت

٣١ ـ التبريزي ـ محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ت٧٣٧هـ.

٣٢ ـ التجيبي ـ أبو محمد عبدالرحمن بن عمر بن محمد المالكي بن النحاس المصري التجيبي .

٣٣ ـ التوزي ـ أبو الحسين أحمد بن علي التوزي ت٤٤٢هـ . ٥٥

٣٤ ـ التوزي ـ أبو محمد عبدالحميد بن عبدالرحيم التوزي .

٣٥ - ابن تيمية - أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية تقي الدين الحنبلي ت٧٢٨هـ.

ث

٣٦ - الثوري سفيان بن سعيد الثوري ت١٦١هـ .

ج

٣٧ - جابر بن عبدالله الصحابي رضي الله عنهما ت ٧٨هـ.

٣٨ - الجرجاني - علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي ت٨١٦هـ .

٣٩ - الجصاص - أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي ت٣٧٠هـ.

٤٠ - ابن جماعة - إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني بدر الدين ت٧٣٣هـ. ٤٣

٤١ - ابن الجوزي - أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي جمال الدين البغدادي الحنبلي ت٥٩٧هـ.

٤٢ - الجويني - عبدالملك عبدالله بن يوسف إمام الحرمين أبوالمعالي الجويني الشافعي ت٤٧٨هـ. .

ح

٤٣ - الحارثي - مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي سعد الدين أبومحمد الحنبلي ت٧١١هـ.

٤٤ - حاطب بن أبي بلتعة الصحابي رضي الله عنه ت ٣٠هـ . ٨

٤٥ - الحاكم - أبوعبدالله محمد بن محمد بن حمدويه الحافظ الشهير بالحاكم - الشافعي ت٤٠٥هـ. ٨

٤٦ ـ حبان بن هلال أبو حبيب الباهلي ويقال الكناني البصري ت٢١٦هـ.

٤٧ ـ ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الحافظ العسقلاني ت٨٥٢هـ.

٤٨ ـ حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنه ت٣٦هـ.

٤٩ ـ ابن حزم ـ علي بن احمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الظاهري الأندلسي ت٤٥٦هـ.

٥٠ ـ الحسن البصري ـ الحسن بن يسار البصري أبو سعيد التابعي ت١١٠هـ.

٥١ ـ الحصكفي ـ محمد بن علي الحصكفي علاء الدين الحنفي ت١٠٨٨هـ. ٤٠

٥٢ ـ أبو حفص ـ عمر بن إبراهيم بن عبدالله أبو حفص العكبري ـ المعروف بابن المسلم الحنبلي ت٣٨٧هـ.

٥٣ ـ حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنهما ت٤١هـ وقيل ٤٥هـ.

٥٤ ـ حكيم بن جبير ـ لعله حكيم بن جابر بن طارق الأحمسي الكوفي مات في إمارة الحجاج بن يوسف كذا في مشاهير علماء الأمصار للبستي.

٥٥ ـ ابن حمدان ـ أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني أبو عبدالله الحنبلي نجم الدين ت٦٩٥هـ.

٥٦ ـ حمزة بن حبيب الزيات ت١٥٦هـ. ٣٥

٥٧ ـ الحموي ـ أحمد بن مالك مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ت١٠٩٨هـ.

٥٨ ـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام ت١٥٠هـ.

خ

٥٩ ـ خالد بن عبدالله الطحان أبو الهيثم ـ مولى مزينة ت١٨٢هـ.

٦٠ ـ خالد بن مهران الحذاء ـ مولى بني مجاشع ـ أبو المنازل ت١٤١هـ. ٢٥

٦١ ـ الخرشي ـ محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ـ المالكي ت١١٠١هـ.

٦٢ ـ الخزاز ـ أحمد بن علي الخزاز.

٦٣ ـ الخزاز ـ علي بن الحسن بن عبدويه الخزاز . ت ٢٢٧ .

٦٤ ـ الخطيب البغدادي ـ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد أبوبكر الشهير بالخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ. ١٦

٦٥ ـ الخلال ـ أبوبكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي ت٣١١هـ.

٦٦ ـ خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي ـ صاحب المختصر ت٧٧٦هـ .

٦٧ ـ ابن خويز منداد ـ محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد المالكي . ت ٣٩٠هـ تقريباً .

٦٨ ـ الدارقطني ـ أبوالحسن علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ. ٢٥

٦٩ ـ داماد أفندي ـ عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده الحنفي ت١٠٧٨هـ. ٤٨ ، ٥٠

٧٠ ـ أبوداود ـ سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٩هـ.

٧١ ـ أبوالدرداء عويمر بن مالك بن قيس الانصاري الصحابي رضي الله عنه، ت٣٢هـ.

٧٢ ـ الدردير ـ أحمد بن محمد بن أحمد المالكي الخلوتي ـ الشهير بالدردير ت١٢٠١هـ.

٧٣ ـ الدسوقي ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت١٢٣٠هـ.

٧٤ ـ الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين ت٧٤٨هـ .

ر

٧٥ ـ رافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه ت٧٤هـ .

٧٦ ـ ابن راهويه ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي المعروف بابن راهوية ت٢٣٧هـ .

٧٧ ـ الربيع بن سليمان المرادي ت٢٧٠هـ .

٧٨ ـ ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء المدني أبوعثمان المشهور بربيعة الرأي ت١٣٦هـ .

٧٩ ـ ابن رجب ـ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي السلامي البغدادي ت٧٩٥هـ .

٨٠ ـ ابن رزين ـ عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر بن أبي الجيش الغساني أبوالفرج الحنبلي سيف الدين ت٦٥٦هـ .

٨١ ـ ابن رشد الجد ـ أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ت٥٢٠هـ .

٨٢ ـ ابن رشد الحفيد ـ أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي . ت٥٩٠هـ .

٨٣ ـ الرصاع ـ أبوعبدالله محمد الأنصاري الرصاع المالكي ت٨٩٤هـ .

٨٤ ـ الرملي ـ أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي أبوالعباس ـ شهاب الدين ت٩٧١هـ .

٨٥ ـ الرملي ـ محمد بن زحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير شمس الدين ، ت١٠٠٤هـ .

٨٦ ـ الريمي ـ محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الصروفي الريمي اليمني الشافعي ت٧٩١هـ .

---

٨٧ ـ الزبيري ـ أبوعبدالله أحمد بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي ت٣١٧هـ .

٨٨ ـ أبوزرعة ـ عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء أبوزرعة الرازي ت٢٦٤هـ .

٨٩ ـ الزرقاني ـ أبومحمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المالكي ت١٠٩٩ هـ . ٥٠

٩٠ ـ الزركشي ـ محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي بدر الدين ت٧٩٤هـ . ٣٠

٩١ ـ الزهري ـ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب أبوبكر القرشي ـ الإمام الحافظ المدني ت١٢٤هـ . ٢٤

٩٢ ـ الزيلعي ـ عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت٧٦٢هـ .

س

٩٣ ـ السرخسي ـ محمد بن أحمد بن سهل ـ أبوبكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي ت٤٨٣هـ ـ.

٩٤ ـ سفيان ـ ولعله سفيان بن سعيد الثوري ـ راجع الثوري.

٩٥ ـ أبوسليمان ـ داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبوسليمان الظاهري ت٢٧٠هـ.

٩٦ ـ سليمان بن سيار. ٢٤

٩٧ ـ السميقاني ـ أو السمنقاني ـ حسين بن محمد السميقاني الحنفي كان حيا سنة ٧٤٠هـ. ٤٠

٩٨ ـ السيوطي ـ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي الشافعي ت٩١١هـ. ٣٠

ش

٩٩ ـ الشاطبي ـ أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ـ ت٧٩٠هـ.

١٠٠ ـ الشافعي ـ محمد بن إدريس الشافعي الإمام ت٢٠٤هـ.

١٠١ ـ أ/ الشبراملسي ـ أبوالضياء علي بن علي الشبراملسي الشافعي القاهري نور الدين ت١٠٨٧هـ.

١٠١ ـ ب/ ابن شبرمة ـ ـ عبدالله بن شبرمة البلجلي الضبي الكوفي ت١٤٤هـ. ٢٥

١٠٢ ـ الشربيني ـ محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ. ٤٠

١٠٣ ـ الشرواني ـ عبدالحميد الشرواني الشافعي ـ نزيل مكة كان حياً ١٢٨٩هـ.

١٠٤ ـ شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبوأمية القاضي ت٧٨هـ.

١٠٥ ـ شريك بن عبدالله بن الحارث النخعي الكوفي ت١٧٧هـ.

١٠٦ ـ الشعبي ـ عامر بن شراحيل بن عب ذي كبار الشعبي الحميري ت١٠٣هـ. ١٩

١٠٧ ـ الشهاب القضاعي ـ أبوعبدالله محمد بن سلامة القضاعي ت ٤٥٤هـ.

١٠٨ ـ ابن شهبة ـ ولعله ابن قاضي شهبة أبوبكر بن أحمد بن محمد التقي الأسدي الشهبي

الدمشقي الشافعي ت٨٥١هـ.

١٠٩ ـ الشوكاني ـ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني، ت١٢٥٠هـ. ٩

١١٠ ـ ابن أبي شيبة ـ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر ابن شيبة الكوفي العبسي ت٢٣٥هـ.

١١١ ـ الشيباني ـ عبدالقادر بن عمر الشيباني الحنبلي الدمشقي ت١١٣٥هـ.

١١٢ ـ الشيرازي ـ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ.

ص

١١٣ ـ الصاوي ـ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ت ١٢٤١هـ.

١١٤ ـ صفوان بن أمية الصحابي رضي الله عنه ت ٤١هـ. ٢٥

ض

١١٥ ـ ابن ضويان ـ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت١٣٥٣هـ.

ط

١١٦ ـ طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني من كبار التابعين ت١٠٦هـ.

١١٧ ـ الطبراني ـ أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ ـ ٤٦ ـ ٤٦.

١١٨ ـ الطحاوي ـ أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت٣٢١هـ. ٢٥

ظ

١١٩ ـ ظهير الدين ـ محمد بن أحمد بن عمر بن ظهير الدين البخاري المحتسب الحنفي ت٦١٩هـ.

ع

١٢٠ ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنهما ت٥٩هـ .

١٢١ ـ ابن عابدين ـ محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين الحنفي الدمشقي ت١٢٥٢هـ.

١٢٢ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه ت٣٤هـ. ٣٣

١٢٤ ـ أبوالعباس أمير المؤمنين ـ عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ـ أول خلفاء الدولة العباسية ـ الشهير بالسفاح ت١٣٦هـ.

١٢٥ ـ ابن عبدالبر ـ أبوعمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي ت٤٦٣هـ. ٣٩

١٢٦ ـ عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس أبوحفص النخعي الكوفي ت٩٨هـ أو ٩٩هـ .

١٢٧ـ عبدالرزاق بن همام بن نافع أبوبكر الصنعاني اليماني ت٢١١هـ.

١٢٨ ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ت٦٨هـ.

١٢٩ ـ عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ت٧٤هـ .

١٣٠ـ عبدالله بن مسعود رضي اله عنه ت٣٢هـ .

١٣١ـ عبدالله بن مسلمة القعنبي ت٢٢١هـ.. ٨

١٣٢ـ عبدالله بن يعقوب بن إسحاق ت هـ..

١٣٣ـ عبدالله بن محمد بن أيمن ت هـ .

١٣٤ـ ابن عبدالهادي ـ يوسف بن عبدالهادي الحنبلي ت٩٠٩هـ..

١٣٥ ـ عبدالوهاب الشيباني ت هـ.

١٣٦ ـ ابن عبدوس ـ علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس أبوالحسن الحراني الحنبلي ت٥٥٩هـ.

١٣٧ـ العبدوسي ـ أبومحمد عبدالله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي المالكي ت٧٤٩هـ.

١٣٨ـ أبوعبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الرومي أو التركي الهروي ت٢٢٤هـ.

١٣٩ـ العجلوني ـ إسماعيل بن محمد العجلوني ت١١٦٢هـ .

١٤٠ـ العدوي ـ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ت١١٨٩هـ.

١٤١ـ ابن عدي ـ عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك بن القطان أبوأحمد الجرجاني صاحب كتاب الكامل في الضعفاء ت٣٦٥هـ.

١٤٢ـ ابن عرفة ـ محمد بن عرفة الورغمي المالكي ت٨٠٣هـ.

١٤٣ـ عطاء بن رباح ـ عطاء بن أسلم بن صفوان بن رباح التابعي ت١١٤هـ. ٢٤

١٤٤ـ ابن عقيل ـ أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي ت٥١٣هـ.

١٤٥ـ العقيلي ـ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد أبوجعفر الحجازي، العقيلي صاحب الضعفاء. ت٣٢٢هـ.

١٤٦ ـ عكرمة مولى ابن عباس، أبوعبدالله ت١٠٧هـ.

١٤٧ ـ علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الهمداني ت٦٢هـ .

١٤٨ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ت٤٠هـ.

١٤٩ـ علي بن قادم الخزاعي أبوالحسن الكوفي. ت٢١٣هـ. ١٨، ٣٥

١٥٠ ـ عليش ـ أبوعبدالله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي القاهري ت١٢٩٩هـ. ٤٤

١٥١ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ت٢٣هـ. ١٩

١٥٢ـ عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبوحفص الخليفة الصالح ت١٠١هـ. ٢٤

١٥٣ـ ابن عمران ـ موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني أبوعمران المالكي . ت٤٣٠هـ .

١٥٤ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ت١١٨هـ. ٤٦

١٥٥ـ عمرو بن عوف المزني الصحابي ـ رضي الله عنه ت٦٠هـ تقريباً .

١٥٦ـ العيني ـ محمود بن أحمد بن موسى العيني أبومحمد بدر الدين الحنفي ت٨٥٥هـ .

غ

١٥٧ـ الغزالي ـ محمد بن محمد أبوحامد الغزالي الشافعي . ت٥٠٥هـ .

١٥٨ـ الغماري ـ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني . ت١٣٨٠هـ .

ف

١٥٩ـ الفتني ـ محمد طاهر بن علي الهندي الفتني . ت٩٨٦هـ .

١٦٠ـ الفزاري ـ أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الشامي أبوإسحاق الفزاري . ت١٨٥هـ .

١٦١ـ الفيروزابادي ـ محمد بن يعقوب بن محمد المجد أبوالطاهر الفيروزابادي الشيرازي اللغوي الشافعي . ت٨١٧هـ .

ق

١٦٢ـ القابسي ـ علي بن أحمد البغدادي القابسي المعروف بابن القصار أبوالحسن المالكي . ت٣٩٨هـ. ٥٠

١٦٣ـ ابن القاسم ـ أبوعبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري صاحب الإمام مالك . ت١٩١هـ . ٢٥

١٦٤ـ قاسم العقباني ـ أبوالفضل قاسم بن سعيد العقباني المالكي . ت٨٥٤هـ .

١٦٥ ـ القاضي حسين ـ راجع البغوي .

١٦٦ـ قاضي خان ـ حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندي الحنفي . ت٥٩٢هـ .

١٦٧ـ القاضي أبويعلي ـ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبويعلي البغدادي الحنبلي . ت٤٥٨هـ .

١٦٨ـ ابن قدامة شمس الدين ـ ابن أبي عمر أبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد شمس الدين بن قدامة الحنبلي . ت٤٥٨هـ .

١٦٨ـ ابن قدامة شمس الدين ـ ابن أبي عمر أبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد شمس الدين بن قدامة الحنبلي . ت٦٨٢هـ .

١٦٩ـ ابن قدامة موفق الدين ـ أبومحمد عبدالله بن قدامة المقدسي الحنبلي . ت٦٢٠هـ .

١٧٠ـ القرطبي المفسر ـ أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي . ت٦٧١هـ .

١٧١ ـ ابن القطان ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد ـ ت١٩٨هـ . ٢٥

١٧٢ـ القطيعي ـ أبوالقاسم علي بن الحسن القطيعي . ت هـ . ٣٦

١٧٣ـ القفال أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي . ت٣٦٥هـ . ٢٧

١٧٤ـ القونوي ـ قاسم بن عبدالله أمير علي القونوي الرومي الحنفي . ت٩٧٨هـ .

١٧٥ـ ابن القيم ـ شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ .

ك

١٧٦ـ الكرخي ـ أبوالحسن عبيدالله بن الحسين بن دلأل البغدادي الكرخي الحنفي . ت٣٤٠هـ .

١٧٧- أبو الليث - نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث الفقيه الحنفي السمرقندي - المشهور بإمام الهدى . ت٣٧٣هـ .

١٧٨- الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث إمام أهل مصر . ت١٧٥هـ .

١٧٩- مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة . ت١٧٩هـ .

١٨٠- الماوردي - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي . - ت٤٥٠هـ . ٤٥

١٨١- ابن المبارك - عبدالله بن المبارك بن واضح أبو عبدالرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي . ت١٨١هـ .

١٨٢- مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الكوفي الهمداني . ت١٤٤هـ . ١٩

١٨٣هـ - المحاسبي - أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي . ت٢٤٣هـ .

١٨٤- محمد بن الحسن الشيباني - صاحب أبي حنيفة . ت١٨٩هـ .

١٨٥- محمد بن عبيد - ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب الحافظ . ت٢٠٤هـ .

١٨٦- محمد بن كعب القرظي . ت١٢٠هـ . ٨

١٨٧- محمد بن معاوية . ت هـ . ٨

١٨٨- المرداوي - علي بن سليمان المرداوي علاء الدين الحنبلي . ت٨٨٥هـ .

١٨٩- ابن المرزبان - محمد بن خلف بن المرزبان . ت٣٠٩هـ . ٣٦

١٩٠- المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني الحنفي . ت٥٩٣هـ .

١٩١- المرزوي - إسحاق بن منصور بن بهرام التميمي أبو يعقوب المروزي الشهير بالكوسج . ت٢٥١هـ ٣٥-٤٩-٤٩-٤٩-٤٩-

١٩٢ـ مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبوعائشة الكوفي ت٦٣هـ.

١٩٣ـ مسلم بن الحجاج القشيري. ت٢٦١هـ.

١٩٤ـ المطيعي ـ محمد نجيب المطيعي ـ مفتي الديار المصرية في زمانه. ت١٣٥٤هـ. ٢٦

١٩٥ـ ابن مفلح ـ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبوعبدالله شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي. ت٧٦٣هـ.

١٩٦ ـ أبوالمقدام هشام بن زياد الأموي مولاهم أبوالمقدام بن أبي هشام البصري. ت هـ.

١٩٧ـ مكحول بن مسلم شهراب بن شاذل أبوعبدالله الهذلي بالولاء الشامي. ت١١٢هـ. ٢٤

١٩٨ـ ابن منظور ـ محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الشهير بابن منظور. ت٧١١هـ.

١٩٩ـ المهدي ـ أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي الملقب بالمهدي. ت٨٤٠هـ.

٢٠٠ـ موسى بن عمران النبي عليه السلام.

ن

٢٠١ـ الناظم ـ محمد بن علي بن عبدالرحمن بن محمد المقدسي الصالحي الخطيب الحنبلي. ت٨٢٠هـ.

٢٠٢ ـ ابن النجار ـ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار تقي الدين. ت٩٧٢هـ.

٢٠٣ـ ابن نجيم ـ زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ـ الشهير بابن نجيم المصري الحنفي. ت٩٧٠هـ. ٣٣

٢٠٤ـ النخعي ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبوعمران النخعي التابعي. ت ٩٦هـ.

٢٠٥ـ النسائي ـ أبوعبدالرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ـ ت٣٠٣هـ.

٢٠٦ـ النسفي ـ عمر بن محمد بن إسماعيل بن لقمان نجم الدين أبوحفص النسفي. ت٥٣٧هـ.

٢٠٧ـ أبونعيم ـ أحمد بن عبدالله الأصبهاني الحافظ. ت٤٣٠هـ.

٢٠٨ـ النفراوي ـ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي. ت١٢٢٥هـ. ١٧

٢٠٩ـ النووي ـ أبوزكريا يحيى بن شرف النووي محيي الدين الشافعي ت٦٧٦هـ.

هـ

٢١٠ـ هارون بن عنترة بن عبدالرحمن الشيباني . ت هـ.

٢١١ـ الهروي ـ عبدالله بن عروة الهروي الحافظ . ت٣١١هـ..

٢١٢ـ أبوهريرة ـ عبدالرحمن بن صخر الصحابي رضي الله عنه . ت٥٧هـ.

٢١٣ـ هشام بن زياد الأموي مولاهم أبوالمقدام بن أبي هشام البصري . ٨

١١٤ـ الهيتمي ـ أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي . ت٩٧٣هـ.

٢١٥ ـ الهيثمي أبوالحسن علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي القاهري الشافعي . ت٨٠٧هـ.

و

٢١٦ـ الونشريسي ـ أحمد بن يحيى الونشريسي . ت٩١٤هـ .

٢١٧ـ ابن الوصي ـ أبوأحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حفص بن الوصي . ت هـ.

٢١٨ـ ابن وهب ـ عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري المالكي . ت١٩٧هـ .

٢١٩ـ ابن وهبان ـ عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي . ت٧٦٨هـ.

ي

٢٢٠ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري . ت١٤٣هـ.

٢٢١ـ يزيد بن سنان بن يزيد بن ذيال ـ أبوخالد البصري القزاز . ت٢٦٤هـ . ٩

٢٢٢ـ يوسف بن يعقوب عليهما السلام .

٢٢٣ـ يونس بن يزيد بن أبي النجاد مشكان أبويزيد الأيلي . ت١٥٩هـ .

(٤) فهرس الكتب

أ

١ـ الآداب لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ـ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢ـ الآداب الشرعية لابن مفلح ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ بالرياض.

٣ـ أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ لأبي بكر أحمد بن محمد بن الخلال الحنبلي ـ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٤ـ إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥ـ الإختيارات الفقهية (الأخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ـ لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي) ط ـ السنة المحمدية بمصر.

٦ـ ادراك الغاية في اختصار الهداية ـ لعبدالمؤمن بن عبدالحق بن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي.

٧ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث وآثار منار السبيل لناصر الدين الألباني ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٨ـ اسنى المطالب «شرح روض الطالب» للأنصاري أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. ط الميمنية بمصر ١٣٣هـ.

٩ـ الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠ـ الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ـ لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١ـ الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المالكي ط. دار عمر بن الخطاب ـ الاسكندرية.

١٢ـ الاقناع لموسى الحجاوي مع شرحه لمنصور البهوتي الحنبلي [كشاف القناع] ط مطبعة

الحكومة بمكة .

١٣ ـ الانتصار في المسائل الكبار ـ لمحفوظ ابن أحمد الكَلْواذاني أبي الخطاب .

١٤ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي . ط السنة المحمدية ـ القاهرة .

١٥ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبدالله القونوي الحنفي . ط دار الوفاد للنشر والتوزيع ـ جدة .

ب

١٦ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي .

١٧ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي الزيدي . ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

١٨ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأحمد بن محمد بن رشد الحفيد ـ ومعها الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد الغماري . ط ـ عالم الكتب ـ بيروت .

١٩ـ بلغة السالك شرح أقرب المسالك للدردير المالكي «لشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه» ط دار إحياء الكتب العربية ـ لعيسى الحلبي وشركاه .

٢٠ـ البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني بدر الدين الحنفي . ط دار الفكر .

٢١ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مساذل المستخرجة لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الجد . ط ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ...

٢٢ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي ومعها حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي. ط ميمنية بمصر ـ.

٢٣ـ تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة إبراهيم بن سعد الله بن جماعه الكناني الشافعي بدر الدين. ط ـ دائرة المعارف بالهند وعنها رمادى للنشر بالدمام.

٢٤ـ تذكرة الموضوعات ابن عبدوس الحنبلي.

٢٥ـ تذكرة الموضوعات لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني ط ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٦ـ تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي المطبوع بهامش الفروع لابن مفلح. ط ـ دار مصر للطباعة ـ القاهرة.

٢٧ـ التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني. ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت

٢٨ـ تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ط ـ دار الكتب المصرية ـ وعنها دار الكتاب العربي.

٢٩ـ تقييد العلم لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق يوسف العش. ط ـ دار الوعي ـ حلب.

٣٠ـ تكملة المجموع للتقي السبكي «علي بن عبدالكافي السبكي' ط مكتبة الإرشاد بجدة.

٣١ـ تكملة المجموع لمحمد بخيت المطيعي ـ مكتبة الإرشاد بجدة.

٣٢ـ تلبيس ابليس «نقد العلم والعلماء» لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي البغدادي ط ـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

٣٣ـ التلخيص في الفقه ـ لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي الحنبلي.

٣٤ـ تلخيص الحبير للحافظ بن حجر العسقلاني.

٣٥ـ التلخيص للذهبي.

ج

٣٦- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي . ط ـ دار الكتب الحديثة بمصر .

٣٧- الجامع الكبير للقاضي أبي يعلي الحنبلي ـ خ .

٣٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي . ط ـ مكتبة المعارف بالرياض .

ح

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي شمس الدين المالكي . ط ـ دار احياء الكتب العربية بمصر ـ عيسى الحلبي وشركاه .

٤٠- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي ـ ط مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

٤١- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي لعبدالحميد الشرواني الشافعي . ط ميمنية ـ مصر .

٤٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدرديرر «بلغة السالك لأقرب المسالك» لأحمد بن محمد الصاوي المالكي . ط ـ دار احياء الكتب العربية بمصر .

٤٣- حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» لمحمد بن عمر بن عابدين الحنفي . ط المطبعة الكبرى ببولاق مصر ـ وعنها دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٤٤- حاشية العدوى على الخرشي لعلي بن أحمد العدوي المالكي . ط ـ دار صادر ـ بيروت .

٤٥- الحاوي الصغير لابن حمدان . انظر الرعاية .

٤٦- الحاوي الكبير لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ط دار الفكر ـ بيروت ـ الباز .

٤٧ـ حدود بن عرفة في مختصرة الفهقي «تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية» لمحمد بن عرفة الورغمي المالكي . ط مع شرحه للرصاع ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

٤٨ـ حلية الأولياء لأبي نعيم احمد بن عبدالله الأصبهاني .

٤٩ـ الخرشي ـ شرح الخرشي الكبير على مختصر خليل ـ لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي . ط دار صادر ـ بيروت .

٥٠ ـ خزانة المفتين ـ لحسين بن محمد السميقاني الحنفي .

٥١ ـ الخلاصة لأبي المعالي أسعد بن المنجي التنوخي الحنبلي .

٥٢ـ أ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ لمحمد بن علي الحصكفي الحنفي ط بحاشية ابن عابدين ـ المطبعة الكبرى ببولاق مصر .

٥٢ـ الرعاية الصغرى ـ والرعاية الكبرى كلاهما لابن حمدان ـ أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي نجم الدين .

٥٣ـ السراجية = الفتاوى السراجية لسراج الدين الأوشى الحنفي .

٥٤ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة لناصر الدين الألباني ـ ٣٦ ـ ط المكتب الإسلامي

٥٥- سنن البيهقي «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

٥٦- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدار قطني . ط ـ دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة .

٥٧- سنن أبي داود ـ لسليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي . ط دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع بحمص .

٥٨- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للسرخسي . ط معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة .

٥٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني . ط ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة .

ش

٦٠- شرح الإيعاب للهيتمي الشافعي ـ راجع التحفة .

٦١- شرح حدود ابن عرفة ـ الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقاذق الإمام ابن عرفة الوافية ـ لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع . ط ـ دار الغرب الإسلامي .

٦٢- شرح ابن رزين ـ لأبي الفرج عبدالرحمن بن رزين الحنبلي .

٦٣- شرح الزرقاني على خليل لأبي محمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الرزقاني المالكي . ط ـ دار الفكر ـ بيروت .

٦٤- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير أبي البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي . ط ـ دار احياء الكتب العربية بمصر ـ عيسى الحلبي وشركاه .

٦٥- الشرح الكبير على المقنع ـ لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة الحنبلي . ط ـ مع المغني بمطبعة المنار بمصر .

٦٦- شرح مسلم للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي . ط ـ دار الشعب بمصر .

٦٧- شرح منتهى الإرادات ـ لمنصور بن يونس البهوتي . ط ـ عالم الكتب ـ بيروت .

ص

٦٨ـ صحيح البخاري ـ لمحمد بن إسماعيل البخاري . ط ـ مع شرحه فتح الباري ـ السلفية ـ.
٦٩ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني . ط ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٧٠ـ صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ـ بشرح النووي . ط ـ دار الشعب بمصر .
٧١ـ الصيرفية = الفتاوي الصيرفية ـ لأسعد بن يوسف البخاري الصيرفي الحنفي .

ض

٧٢ـ الضعفاء للعقيلي لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي .

ط

٧٣ـ الطرق الحكيمة ـ لابن القيم ـ ط السنة المحمدية بمصر .
٧٤ـ طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ـ لعمر بن محمد النسفي الحنفي نجم الدين . ط ـ دار العلم ـ بيروت .

ع

٧٥ـ العناية في شرح الهداية ـ لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي ـ المطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام . ط ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

غ

٧٦- غمز عيون البصائر - شرح كتاب الأشباه والنظائر - لأحمد بن محمد الحمودي الحنفي . ط - دار الكتب العلمية - بيروت .

ف

٧٧- الفائق لابن قاضي الجبل - لأحمد بن الحسن المقدسي الحنبلي .

٧٨- الفتاوى البزازية «الجامع الوجيز» لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الحنفي . ط - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

٧٩- الفتاوى الحديثية لزحمد بن حجر الهيتمي الشافعي . ط - دار التقدم العلمية بمصر .

٨٠- الفتاوى الخانية لاقضي خان الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الحنفي . ط - بهامش الهندية - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

٨١- الفتاوى الكبرى لأحمد بن حجر الهيتمي . ط - الميمنية .

٨٢- الفتاوى الهندية «الفتاوى العالمكيرية» للفيف من فقهاء الحنفية . ط - المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق مصر .

٨٣- فتح الباري - لأحمد بن علي العسقلاني . ط - السلفية - مصر .

٨٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش . ط دار الفكر .

٨٥- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب لأحمد بن محمد الغماري . ط - عالم الكتب - بيروت .

٨٦- الفروع لابن مفلح - لمحمد بن مفلح الحنبلي أبوعبدالله شمس الدين ، ط - دار الطباعة المصرية .

٨٧- فضائل القرآن لابن أبي شيبة - عبدالله بن محمد بن أبي شيبة .

٨٨- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام . ط - دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني محمد بن علي الشوكاني . ط - السنة المحمدية - القاهرة .

٩٠- الفواكه الدواني شرح على رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مهنا الفراوي المالكي . ط - مطبعة السعادة وعنها المعرفة - بيروت .

ق

٩١- القاموس المحيط للفيروزابادي أبوالطاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي ط .

٩٢- القواعد في الفقه الإسلامي - لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . ط - مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة - القاهرة .

ك

٩٣- الكافي - لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة . ط - المكتب الإسلامي - دمشق .

٩٤- كتاب القاضي أبي الحسين أحمد بن علي التوزي .

٩٥- كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي . ط - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

٩٦- كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس - لإسماعيل بن محمد العجلوني . ط - دار احياء التراث العربي - بيروت .

ل

٩٧- لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن علي الشهير بابن منظور . ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٩٨- المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط للمؤلف . خ

٩٩- المُتحَف في أحكام المصحف للمؤلف . خ

١٠٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - لعبدالله أو عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي الحنفي - الشهير بشيخ زاده . المطبعة العامرة بتركيا - وعنها دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٠١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر أبوالحسن الهثمي . ط - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٢- مجموع فتاوى أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام تقي الدين بن تيمية مطابع - دار العربية - بيروت .

١٠٣- المحلى - لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . ط - المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .

١٠٤- مختصر إختلاف العلماء للطحاوي - رختصار أبي بكر الرازي الشهير بالجصاص . ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت .

١٠٥- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد - لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي . ط (ق) بومباي (لهندي) .

١٠٦- المستدرك على الصحيحين - لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم . ط - دار الكتب العلمية - بيروت - .

١٠٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل . ط - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٨- مسند الشهاب - لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي ط - الرسالة .

١٠٩- المستوعب - لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري المعروف (بابن سنينه) الحنبلي .

١١٠ - مشكاة المصابيح للتبريزي - محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي . ط - المكتب الإسلامي بيروتي .

١١١- مصنف عبدالرزاق الصنعاني . ط ـ دار القلم بيروت .
١١٢- المطلع على أبواب المقنع ـ لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي . ط ـ دار المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ـ دمشق .
١١٤- معونة أولي النهي في شرح المنتهى «منتهى الإرادات» لابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي تقي الدين الشهير بابن النجار . ط ـ دار خضر ـ بيروت سنة ١٤١٦هـ .
١١٥- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والزندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي . ط ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .
١١٦- معيد النعم ومبيد النقم لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي المعروف بتاج الدين السبكي الشافعي . ط ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت .
١١٧- المغنى في شرح الخرقي لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي موفق الدين . ط ـ المنار بمصر ـ ومعه الشرح الكبير لابن أبي عمر .
١١٨- مغنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ليوسف بن عبدالهادي الحنبلي . ط ـ السنة المحمدية ـ القاهرة .
١١٩- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ،
١٢٠- المقنع ـ لموفق الدين بن قدامة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٢١- منار السبيل في شرح الدليل ـ لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ط ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق .
١٢٢- المنح = منح الغفار شرح تنوير الأبصار ـ لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي .
١٢٣- منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية لعبدالوهاب بن احمد بن وهبان ط .
١٢٤- منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى

بن شرف النووي . ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٢٥ـ المهذب في فقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي ط ـ عيسى الحلبي بمصر .
١٢٦ـ المنهل العذب المورود «شرح سنن أبي داود» لمحمود محمد خطاب السبكي ط مؤسسة التاريخ العربي بيروت .

ن

١٢٧ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي بهامش الهداية . ط ـ دار الحديث ـ القاهرة .
١٢٨ـ النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد : لمحمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي الصالحي الخطيب عزالدين : ط مع شرحها للبهوتي (منح الشفا الشافيات في شرح المفردات) مطابع الدجوي : عابدين بمصر .
١٢٩ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي شمس الدين الشهير بالشافعي الصغير . ط ـ دار الفكر ـ بيروت .
١٣٠ـ نيل الأوطار ـ شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد ابن علي الشوكاني . ط ـ مصطفى الحلبي ـ بمصر .
١٣١ـ نيل المآرب/ بشرح دليل الطالب لعبدالقادر بن عمر الشيباني . ط ـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

هـ

١٣٢ـ الهداية لأبي الخطاب ـ محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ـ ط ـ القصيم .
١٣٣ـ الهادي (عمدة الحازم) لموفق الدين بن قدامة ـ ط ـ دار العباد ـ بيروت .

١٣٤ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ نعمي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني الحنفي . ط ـ دار الحديث ـ القاهرة .

١٣٥ـ الوجيز في الفقه : للحسين بن يوسف ابن أبي السري الدجيلي الحنبلي .

(٥) فهرس الموضوعات

إعارة الكتب

أحكامها وآدابها

في

الفقه الإسلامي

طُبعَ في بيروت